




مدى الالتزام بالمدد القانونية المحددة لبعض الوظائف

سلسلة تقارير رقم 191



السلك الدبلوماسي



المحافظون



رؤساء الأجهزة الأمنية



رؤساء الهيئات المدنية



AMAN
Transparency Palestine



**مدى الالتزام بالمدد القانونية المحددة
لرئاسة الهيئات والمؤسسات العامة المدنية والأمنية
والسلك الدبلوماسي والمحافظين**

آب 2021

AMAN
Transparency Palestine



يتقدم ائتلاف أمان بالشكر الجزيل للباحث أحمد عليان لإعداده هذا التقرير، وللدكتور عزمي الشعيبي وفريق أمان لإشرافه ومراجعته وتحريه له.

جميع الحقوق محفوظة للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

في حالة الاقتباس، يرجى الإشارة إلى المطبوعة كالتالي: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2021. مدى الالتزام بالمدد القانونية المحددة لرئاسة الهيئات والمؤسسات العامة المدنية والأمنية والسلوك الدبلوماسي. رام الله- فلسطين.

إنّ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان» قد بذل جهوداً في التحقّق من المعلومات الواردة في هذا التقرير، ولا يتحمّل أيّ مسؤولية تترتب على استخدام المعلومات لأغراض خارج سياق أهداف التقرير بعد نشره.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
4	المخلص التنفيذي.
6	المقدمة.
7	الوظيفة العامة والمرافق العامة في التشريع الفلسطيني.
9	الالتزام بالمدد والآجال القانونية المحددة في قانون السلك الدبلوماسي.
20	الالتزام بالمدد والآجال القانونية الخاصة بالمحافظين.
27	الالتزام بالمدد والآجال القانونية لرؤساء الأجهزة الأمنية.
28	الالتزام بالمدد والآجال القانونية المحددة للمؤسسات العامة (غير الوزارية).
41	الاستنتاجات
43	التوصيات
45	المصادر والمراجع.

المخلص التنفيذي

ينظّم القانون التعيينات في المؤسسات العامة «المدنية أو الأمنية»؛ فتعيين قادة الأجهزة الأمنية ورؤسائها يحكمه قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005، فيما جاءت تعيينات السلك الدبلوماسي في قانون رقم (13) لسنة 2005، والذي جاء فيه أن تعيين السفير وتسميته ونقله وإعادةه للمقر يكون بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب الوزير.

يهدف هذا التقرير إلى رصد وتشخيص وتحليل مدى الالتزام بالمدد المحددة قانوناً لشغل مناصب رؤساء المؤسسات والهيئات العامة غير الوزارية والمحافظين والمؤسسات الأمنية والمناصب العليا في السلك الدبلوماسي (السفراء)، وذلك من خلال فحص الواقع المؤسسي والقانوني لها، ومدى تأثير عدم الالتزام بأحكام القانون بشأن هذه الهيئات على مدى نزاهة الحكم، وبالتالي فإن هذا التقرير لا يستهدف تقييم أداء أي مؤسسة عامة أو أداء مسؤوليها، بقدر ما يهدف إلى فحص مدى الالتزام والاحترام لسيادة القانون ونزاهة الحكم.

أظهرت نتائج الفحص أن الأطر القانونية الناظمة لعمل الهيئات والمؤسسات محل الدراسة في هذا التقرير قد اختلفت من حيث إيراد نصوص قانونية لتحديد فترة رئاسة هذه الهيئات أو المؤسسات وبين مدى القابلية القانونية لتجديد هذه المدد والأجال الزمنية.

وأظهرت نتائج البحث وجود (72) هيئة أو مؤسسة عامة غير وزارية تعمل في فلسطين وأن (15) هيئة/ مؤسسة منها أوردت نصوصاً قانونية لتحديد الفترة الزمنية لشغل منصب رئيس الهيئة، فيما تبين وجود (8) هيئات أو مؤسسات عامة غير وزارية حددت المدة الزمنية لشغل منصب المدير التنفيذي/ المدير العام، هذا وأظهرت النتائج وجود اختلافات في تبعية هذه الهيئات والمؤسسات، فيما تبين وجود اختلافات بين آليات التعيين التي تبين أنها تصدر من جهات إدارية مختلفة جاء بعضها بشكل مخالف للقانون الأساسي.

كما أظهرت النتائج الخاصة بالسلك الدبلوماسي وجود (111) منصب سفير/ رئيس بعثة دبلوماسية، ومن الجدير بالملاحظة في هذا المقام أن التزام العاملين بالسلك الدبلوماسي (السفراء) بالمدد القانونية الواردة في قانون السلك الدبلوماسي جاء متبايناً بين الالتزام المطلق بالمدد والأجال القانونية وبين المخالفة الصريحة لأحكام القانون، وعدم تنفيذ القرارات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

كذلك أورد التقرير الإطار القانوني الناظم لعمل المحافظين ومدة شغل منصب المحافظ، وعلى خلاف ما ورد في قانون السلك الدبلوماسي وبعض التشريعات المنظمة لعمل الهيئات والمؤسسات العامة جاء الإطار القانوني للمحافظين خالياً من أية نصوص قانونية لتحديد الأجل القانونية للمحافظين.

ومن زاوية قانونية تكميلية يوجد عدد من التشريعات الخاصة والعامة التي تحكم عمل قوى الأمن الفلسطينية، حيث أظهرت نتائج البحث أن هذه التشريعات أوردت شرائط قانونية لتحديد الأجل والمدد القانونية لتولي رئاسة هذه الهيئات في حين أظهرت نتائج التحليل وجود (8) قوى أمنية فلسطينية، فيما أظهرت الممارسة الفعلية لعدد من رؤساء قوى الأمن انتهاكاً فاضحاً لكافة التشريعات الناظمة لعمل المؤسسات الأمنية، حيث تبين وجود مخالفات قانونية جسمية وصريحة لأحكام القانون.

وخلص التقرير إلى عدد من التوصيات لعدد من الجهات ذات العلاقة، فسيما يتعلق برؤساء الهيئات/ المؤسسات العامة المدنية أوصى التقرير بإعادة هيكلة المؤسسات الحكومية غير الوزارية وفق سياسات واضحة من حيث تعيين رؤساء الهيئات والمسؤولين التنفيذيين، وبما يتفق مع أحكام القانون الأساسي المعدل، وتعيين رؤساء الهيئات الحكومية غير الوزارية بإلغاء تولي الوزراء في رئاسة مجالس هذه المؤسسات والهيئات وذلك لمنع المدير التنفيذي من الحصول على سلطات واسعة لانشغالات الوزراء المتعددة.

إضافة إلى إلحاق كافة المؤسسات الحكومية غير الوزارية بمجلس الوزراء وذلك تطبيقاً لأحكام القانون الأساسي ومنعاً لتفرد وسيطرة الرئيس الفلسطيني على مفاصل النظام السياسي، ومراجعة القوانين الناظمة لعمل المؤسسات والهيئات غير الوزارية التي تتعارض مع المادة (69) من القانون الأساسي، الخاصة بإدارة وتعيين رؤساء المؤسسات العامة وتصويبها بما يتواءم مع القانون الأساسي، إذ يتوجب على مجلس الوزراء الفلسطيني إعادة هيكلة المؤسسات العامة غير الوزارية على أن تكون تبعية ومرجعية هذه المؤسسات لمجلس الوزراء الفلسطيني دون غيره، وذلك تطبيقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. فضلاً عن ضرورة مراجعة القوانين التي تتعلق بالهيئات والمؤسسات غير الوزارية، وإضافة وإيراد قواعد قانونية تحدد المدد والأجل القانونية لشغل منصب رئيس المؤسسة/ الهيئة،

وتحديد المدد القانونية لتولي منصب المدير التنفيذي/ المدير العام، للهيئات والمؤسسات العامة المدنية.

أما فيما يتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية (السفراء)؛ فيتوجب على السيد الرئيس محمود عباس ووزير الخارجية والمغتربين تصويب الوضع القانوني لرؤساء البعثات الدبلوماسية الذين تجاوزوا المدة القانونية في الدولة الواحدة، وإعادة السفراء الذين تجاوزت مدة عملهم عشر سنوات في الخارج إلى المقر (وزارة الخارجية والمغتربين).

وفيما يتعلق بالمحافظين أوصى التقرير بإعداد قانون خاص ينظم عمل المحافظين ويحدد الاختصاصات والمهام وشروط التعيين والإعفاء للمحافظ، إضافة إلى تحديد المدة الزمنية لشغل منصب المحافظ في المحافظة الواحدة.

وأوصى التقرير فيما يتعلق برؤساء قوى الأمن بمراجعة قانون الضابطة الجمركية، وإيراد نصوص قانونية تحدد فترة شغل منصب مدير عام الضابطة الجمركية، إلى جانب مراجعة قانون الدفاع المدني، وإضافة نصوص قانونية تحدد فترة شغل منصب مدير عام الدفاع المدني الفلسطيني، قياساً على القوانين النازمة لعمل المؤسسات الأمنية. كما أوصى التقرير رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإنهاء خدمة رئيس جهاز المخابرات العامة ورئيس جهاز الأمن الوقائي لتجاوزهما المدد المنصوص عليها في القوانين النازمة للمخابرات العامة والأمن الوقائي. فضلاً عن إعداد قانون خاص ينظم عمل الهيئات التي تقدم الدعم والمساندة للأجهزة الأمنية على أن تكون تبعية هذه الهيئات لوزير الداخلية، وأن يتم إيراد نصوص قانونية تحدد المدة والفترة الزمنية لشغل منصب رئيس الهيئة.

المقدمة

يعدّ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 المرجع القانوني والدستوري لنظام الحكم في فلسطين، إذ يعتبر الإطار المحدد لطبيعية وشكل نظام الحكم، وحدد الأسس التي تم بموجبها الفصل بين السلطات، واختصاصات السلطات الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، فيما نص القانون في طيات المادة (69) منه، على انعقاد الاختصاص لمجلس الوزراء الفلسطيني في إنشاء وإلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات وما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، وتعيين رؤساء هذه الهيئات والإشراف عليها شريطة أن تنظم كل من هذه المؤسسات بقانون، وعلى الرغم من الوضوح الدستوري لتبعية المؤسسات العامة التنفيذية لمجلس الوزراء إما من خلال إلحاقها بمجلس الوزراء مباشرة أو بوزير الوزارة الأقرب لطبيعية عملها، إلا أن العديد من المؤسسات في الواقع العملي لا تتبع مجلس الوزراء.

ينظم القانون التعيينات في المؤسسات العامة المدنية والأمنية، فتعيين قادة الأجهزة الأمنية ورؤسائها يحكمه قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005، فيما جاءت تعيينات السلك الدبلوماسي في قانون رقم (13) لسنة 2005، والذي جاء فيه أنّ تعيين السفير وتسميته ونقله وإعادةه للمقر يكون بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب الوزير.

يهدف التقرير إلى رصد وتشخيص وتحليل مدى الالتزام بالمدد المحددة قانوناً لشغل مناصب رؤساء المؤسسات والهيئات العامة غير الوزارية والمحافظين والمؤسسات الأمنية والمناصب العليا في السلك الدبلوماسي (السفراء)، وذلك من خلال فحص الواقع المؤسساتي والقانوني لها، ومدى تأثير عدم الالتزام بأحكام القانون بشأن هذه الهيئات على مدى نزاهة الحكم، وبالتالي فإنّ هذا التقرير لا يستهدف تقييم أداء أي مؤسسة عامة أو أداء مسؤوليها، بقدر ما يهدف إلى فحص مدى الالتزام والاحترام لسيادة القانون ونزاهة الحكم.

يعتمد التقرير على المنهج الوصفي التحليلي، ونظراً لغياب قائمة رسمية تحدد كافة أطر هذا التقرير، فقد قام الباحث بإحصاء كافة المحافظين وكافة المؤسسات المدنية والأمنية والسفارات والبعثات الدبلوماسية الفلسطينية، وذلك من خلال مراجعة التشريعات النازمة لعملها (قوانين، ومراسيم رئاسية، وأنظمة، وقرارات...) ومن الأدوات التي ستستخدم لإعداد التقرير:

- فحص التشريعات والقرارات وبيان المدد والأجال القانونية المتعلقة بالمؤسسات والهيئات محل الدراسة.
- رصد وتحديد المدد الزمنية التي قضاهها (عملياً) رؤساء المؤسسات العامة الأمنية والمدنية والسفراء العاملون في السلك الدبلوماسي.
- مراجعة الأدبيات السابقة ذات العلاقة.
- إجراء المقابلات مع الجهات ذات العلاقة عند الحاجة.
- إجراء بعض المقابلات مع الخبراء في هذا المجال.
- فحص المواقع الإلكترونية والتقارير المنشورة.
- إعداد مسودة أولى تتم مناقشتها في اجتماع يعقده ائتلاف أمان لذوي الخبرة والعلاقة لأخذ الملاحظات.
- إعداد النسخة النهائية من التقرير.

تحقيقاً لأهداف التقرير، وانسجاماً مع المنهجية المعتمدة، فسيتم تقسيم التقرير إلى ستة فصول رئيسية، حيث سيخصص الفصل الأول لمفهوم الوظيفة العامة في التشريع الفلسطيني، بينما سيخصص الفصل الثاني لاستعراض الالتزام بأحكام قانون السلك الدبلوماسي الخاصة بفترة تعيين السفراء، وسيخصص الفصل الثالث لاستعراض الواقع القانوني للمحافظين، فيما سيخصص الفصل الرابع والخامس لبيان مدى الالتزام بالمدد والأجال القانونية الخاصة برؤساء الأجهزة الأمنية والمؤسسات العامة المدنية، وسيخصص الفصل السادس والأخير للنتائج والتوصيات، وبالنظر إلى العدد الكبير للمؤسسات والهيئات محل الدراسة والاعتماد على المنهج الوصفي التشخيصي، فسيتم الإحالة إلى ملاحق لبيان الأسانيد القانونية بالتعيينات في كافة المؤسسات والهيئات محل الدراسة في هذا التقرير.

الوظيفة العامة في التشريع الفلسطيني

تعلق مفهوم الوظيفة العامة بمفهوم الدولة الحديثة الناتج عن زيادة واجباتها وتنوع الخدمات التي تقدمها لأفراد المجتمع، فالدولة تزاول نشاطها الضبطي أو المرفقي بواسطة موظفيها، فالموظفون أداة وعناصر الدولة لتحقيق أهدافها العامة، ولأنّ الشخص المعنوي بطبيعته لا يمكن أن يؤدي رسالته إلا عن طريق الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادته، ويتمثل هذا الشخص بالموظف العام، الذي يمثل الدولة ويتصرف باسمها، فالوظيفة العامة خدمة وطنية تسيطر بها مجموعة من الواجبات يتحملها الموظف، ويترتب على مخالفتها قيام المسؤولية التأديبية إلى جانب المسؤولين الجزائية والمدنية أحياناً، وذلك نظيراً لما تكفله له الوظيفة من حقوق وامتيازات. وعلى المستوى الفلسطيني تقلدت السلطة الوطنية الفلسطينية مسؤولياتها في ظل ظروف بالغة الصعوبة والتعقيد، مقارنة بأي مؤسسة حاكمة في دولة أخرى في حالة ما بعد الصراع، وكان المتوقع من السلطة في ظل تلك الظروف الصعبة والاستثنائية أن تبني مؤسسات عامة قادرة على تعزيز حكم صالح ونظام سياسي ديمقراطي ومجتمع مدني قائم على التعددية السياسية واقتصاد السوق الحر، ومع نهاية الفترة الانتقالية التي حددت بخمس سنوات منذ توقيع اتفاق أوسلو في العام 1993م، كانت السلطة مسؤولة مباشرة عن الشؤون المدنية لـ95% من الفلسطينيين باستثناء من يعيشون في القدس المحتلة، وبدأت السلطة الفلسطينية ببناء جهاز حكومي يتكون من موظفين في القطاعين المدني والعسكري منذ العام 1996م وحتى يومنا هذا¹.

وعلى إثر ذلك أورد المشرع الفلسطيني بالقانون الأساسي، مبدأ يتعلق بالوظيفة العامة، حيث نص في المادة (4/26) من القانون على أن: «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: 4- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص»، فيما عرّف قانون الخدمة المدنية الفلسطيني المعدل لسنة 1998م²، الوظيفة العامة في المادة (1) بأنها: «مجموعة المهام التي توكلها جهة مختصة للموظف للقيام بها، بمقتضى هذا القانون، أو أيّ تشريع آخر، أو تعليمات أو قرارات إدارية، وما يتعلق بها من صلاحيات، وما يترتب عليها من مسؤوليات». وعرّف المشرع الفلسطيني الموظف العام في المادة (1) من القانون أنه «الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية، أيّاً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها». هذا وأخذ المشرع الفلسطيني بطريقتين لاختيار الموظف هما: التوظيف بالمسابقة، حيث منح القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (107)³ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحية اختيار وتعيين عدد من رؤساء الدوائر العليا، منها رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، والنائب العام، ومنحه قانون الخدمة المدنية المعدل لسنة 1998 في المادة (2/6) صلاحية تعيين رئيس ديوان الموظفين العام، كما منحت المواد (15،16،17) من ذات القانون رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية حرية اختيار وتعيين رؤساء الدوائر الحكومية، والوكلاء والمدراء العامين، وذلك بعد تسبيب من مجلس الوزراء ومصادقة المجلس التشريعي، فيما تضمن قانون الخدمة المدنية المعدل طريقة المسابقة⁴ كوسيلة لاختيار من يشغل الوظائف العامة.

وفي ذات الإطار الإداري وفيما يتعلق بتعريف المؤسسات العامة في النظام القانوني الفلسطيني الذي يشوبه الغموض والضبابية الناتجة عن عدم وجود تعريف موحد للمؤسسة العامة في التشريعات العامة حيث قدّم التعريف بما يتلاءم وأهداف القانون الواردة فيه كما هو في قوانين (سلطة النقد، واللوازم العامة، والموازنة العامة، والخدمة المدنية)، وعلى الرغم من أنّ استخدام مصطلح «مؤسسات غير وزارية تنفيذية» التابعة للسلطة التنفيذية هو الشائع على المستوى الرسمي للدلالة على المؤسسات العامة التابعة للسلطة التنفيذية، إلا أنّ القانون الأساسي أشار إلى عدد من هذه المؤسسات العامة والتي لا تتبع أو تخضع للسلطة التنفيذية مثل سلطة النقد، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والمحكمة الدستورية⁵، وفي مسعى لوضع تعريف للمؤسسات العامة اتفق الفقه الإداري على تعريف هذه

1 أبو عامر، خالد جهاد خالد (2018)، أثر الموازنة العامة كوسيط للعلاقة بين المساعدات ودخل موظفي السلطة الفلسطينية للفترة (1996-2018)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص 25.

2 منشور في العدد (24)، الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ، 1998/07/01، منشورات المفتي.

3 أنظر المادة (107): يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تسبيب من المجلس الأعلى للقضاء.

4 تعلن الدوائر الحكومية عن الوظائف الخالية بها التي يكون التعيين فيها بقرار من الجهة المختصة خلال أسبوعين من خلوها في صحيفتين يوميتين على الأقل ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها ويشعر الديوان بذلك، انظر المواد من (19) وحتى (25)، من قانون الخدمة المدنية.

5 الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، 2012، النزاهة والشفافية في إجراءات تعيين المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، الجزء الثاني (تعيين رؤساء المؤسسات العامة غير الوزارية التنفيذية). رام الله - فلسطين.

المؤسسات على أنّها: «منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية العامة وكذلك تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة (رابطة) التبعية والخضوع للرقابة الإدارية وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني»، وإلى جانب الإدارات المركزية (الوزارات) تنشئ السلطة التنفيذية في الدولة مؤسسات عامة، كشكل من أشكال اللامركزية الإدارية، وكصورة من صور إدارة المرافق العامة.

وعلى الصعيد الفلسطيني، تم إنشاء عشرات المؤسسات والهيئات العامة غير الوزارية إلى جانب الوزارات الرسمية، حيث وضعت تشريعات خاصة بها تتضمن الهدف من إنشائها ومهامها وصلاحياتها، ومركزها المالي والإداري، وتبعية وآليات الإشراف والرقابة عليها، غير أنّ بعض هذه المؤسسات نشأت فقط بموجب مرسوم أو قرار رئاسي بإنشائها وامتيازات من يتولى قيادتها، وقد خلق عدم تحديد الهدف من إنشائها ومهامها واختصاصاتها وتبعيةها حالة من التضارب والتداخل في الصلاحيات والمهام مع مؤسسات أخرى قائمة؛ فعدم وضوح تبعيةها أضعف مجال مساءلتها والرقابة عليها، أما في مجال إدارتها المالية، فقد نشأت تحديات كبيرة بسبب عدم وضوح مفهوم استقلالها المالي، حيث انتهز البعض ذلك من أجل الحصول على امتيازات ورواتب لا تتناسب مع معدلات الأجور والرواتب في المؤسسات الوزارية، الأمر الذي دفع عدداً كبيراً للتنافس على هذه المواقع، في الوقت الذي يعاني فيه الوضع الفلسطيني من أزمة مالية واقتصادية حادة بسبب الاحتلال الإسرائيلي، الذي يقوم بقرصنة الأموال الفلسطينية، والتحكم بالموارد الفلسطينية والسيطرة عليها واستغلالها لصالحه⁶.

عهدت منظمة التحرير الفلسطينية بعد انتزاعها حق تمثيل الشعب الفلسطيني بعد عام 1973 إلى ممثلي مكاتبها في مختلف دول العالم بتمثيلها وفقاً لصيغة ومستوى التمثيل والاعتراف بها من قبل هذه الدول. وبعد إعلان الاستقلال الفلسطيني في عام 1988 وتعيين الرئيس ياسر عرفات رئيساً لدولة فلسطين والسيد فاروق القدومي وزيراً لخارجيتها، ولاحقاً لذلك وبعد إبرام اتفاق أوسلو والاعتراف المتبادل بين المنظمة وإسرائيل ونشوء السلطة الوطنية الفلسطينية وانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني في عام 1996، أقر المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/8/25، قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005، وجرى نشر اللائحة التنفيذية⁷ لقانون السلك الدبلوماسي في العدد الخامس والستين من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ 2006/6/14، كل ذلك بهدف تحديد القواعد والأحكام التي سيتم بموجبها التعامل مع التعيين والترقية في السلك الدبلوماسي⁸.

(1) شروط التعيين في الوظائف الدبلوماسية


وفقاً لأحكام المادة (11) من القانون يشترط فيمن يتقدم للعمل بوظيفة من وظائف السلك الدبلوماسي ما يلي: «أن يكون فلسطينياً متمتعاً بالأهلية الكاملة، وأن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل، وأن يتم تعيينه وفقاً لمسابقة عامة تجريها الوزارة لاختيار موظفي السلك ويتم الاختيار من قبل لجنة متخصصة يتم تشكيلها لهذا الغرض وأن يكون حسن السمعة والسلوك، وألا يكون محكوماً بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويفضل أن يتقن اللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية».

(2) شغل الوظائف الدبلوماسية

بالرجوع لأحكام قانون السلك الدبلوماسي وتحديدًا المادة (3/3) منه، يتضح أن من بين مهام وزارة الخارجية الإشراف على جميع البعثات سياسياً وإدارياً ومالياً، بما في ذلك التعيينات والتنقلات وفقاً للقانون⁹، حيث تشكل الوزارة من قبل الوزير لجنة تسمى «لجنة موظفي السلك» تتاطب بها صلاحية النظر في مشروعات الأنظمة والقواعد الخاصة بالعمل الدبلوماسي، والنظر في التعيينات والترقيات والنقل والندب لموظفي السلك، وتقييم موظفي السلك ووضع المعايير لذلك على أن ترفع اللجنة توصياتها للوزير لاتخاذ المقتضى، ويتم وفقاً لأحكام المادتين (7،8) من قانون السلك الدبلوماسي تعيين السفير وتسميته ونقله وإعادةه للمقر بقرار من الرئيس بناءً على تسيب من الوزير، أما باقي موظفي السلك فيجري تعيينهم أو نقلهم أو إعادتهم للمقر بقرار من الوزير.

(3) طريقة نشر قرارات تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية

بعد الاطلاع على الواقع القانوني الخاص بالبعثات الدبلوماسية/ السفارات الفلسطينية ومراجعة القرارات الصادرة بشأن الدبلوماسي والمتعلقة بالتعيين والنقل والمنشورة في الجريدة الرسمية (الوقائع)، ومراجعة الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية والمغتربين، والمواقع الإلكترونية الخاصة بالسفارات الفلسطينية وصفحات الفيس بوك الخاص بها، تبين أن عدد السفراء الذين صدر قرار بتعيينهم ونقلهم وتم نشر القرار في الجريدة الرسمية بلغ (44) قراراً وجاءت هذه القرارات موزعة ما بين عام (2005) وحتى عام (2019)، في حين بلغ عدد السفراء الذين لم ينشر قرار تعيينهم و/أو نقلهم في الجريدة الرسمية (67) قراراً، وتم الاستدلال على هذه القرارات من خلال وسائل الإعلام الفلسطينية¹⁰، وجاءت على النحو التالي:



- القرارات الرئاسية المنشورة في جريدة الوقائع: بعد الاطلاع على القرارات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المتعلقة بالوظائف الدبلوماسية (التعيين/ النقل)، والمنشورة في الوقائع الفلسطينية بلغ عدد القرارات المنشورة والمتعلقة بتعيين السفراء والانتقالات بين الكادر الدبلوماسي، (44) قراراً رئاسياً، جاءت كما هو مشار إليه في الجدول رقم 1.

جدول رقم (1) القرارات الرئاسية المنشورة جريدة الوقائع

الرقم	الدولة المضيقة	اسم السفير	القرار الرئاسي	العدد بالوقائع الفلسطينية	سنة التعيين	السنة الحالية	فترة شغل المنصب/سنة
1	نيكارغوا	محمد طلب عمرو	القرار رقم 101 لسنة 2016	122	2016	2021	5
2	جمهورية السلفادور	مروان إسماعيل عامر جبريل	القرار رقم 40 لسنة 2018	142	2018	2021	3
3	استراليا	عزت صلاح عبد الهادي	القرار رقم 129 لسنة 2005	63	2005	2021	16
4	جمهورية تنزانيا الاتحادية	حمدي منصور حمدي أبو علي	القرار رقم 77 لسنة 2018	146	2018	2021	3
5	جمهورية كازاخستان	منتصر فؤاد عبد الرحمن أبو زايد	القرار رقم 48 لسنة 2015	113	2015	2021	6
6	السنغال	صفوت إبراهيم ابريغيث	القرار رقم 103 لسنة 2016	122	2016	2021	5
7	جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية	زهير محمد حمد الله دار زيد	القرار رقم 29 لسنة 2014	107	2014	2021	7
8	الجمهورية البولندية	محمود يوسف محمد خليفه	القرار رقم 13 لسنة 2018	140	2018	2021	3
9	المملكة الأردنية الهاشمية	عطا الله خيرى	القرار رقم 8 لسنة 2006	63	2006	2021	15
10	جمهورية كولومبيا	رؤوف نجيب المالكي	القرار رقم 59 لسنة 2015	113	2015	2021	6

6	2021	2015	116	القرار رقم 116 لسنة 2015	خالد محمود محمد ميعاري	جمهورية منغوليا	11
2	2021	2019	153	القرار رقم 12 لسنة 2019	أمين رمزي مقبول	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	12
3	2021	2018	140	القرار رقم 20 لسنة 2018	مهند عبد الكريم العكلوك	جامعة الدول العربية	13
16	2021	2005	63	القرار رقم 164 لسنة 2005	موسى عامر عودة / كفاح عودة	إسبانيا	14
8	2021	2013	103	القرار رقم 75 لسنة 2013	صلاح عبد الشافي	النمسا	15
3	2021	2018	149	القرار رقم 110 لسنة 2018	ماجد محمد عبد الفتاح هديب	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	16
4	2021	2017	138	القرار رقم 92 لسنة 2017	منير يوسف خليل انسطاس	اليونكو	17
16	2021	2005	63	القرار رقم 148 لسنة 2005	الياس وديع صنبر		
16	2021	2005	63	القرار رقم 145 لسنة 2005	محمد خليل نبهان	صربيا	18
3	2021	2018	141	القرار رقم 26 لسنة 2018	تيسير علي داود فرحات	سلطنة عمان	19
4	2021	2017	131	القرار رقم 27 لسنة 2017	حسين علي مصطفى غنام	تركمنستان	20
3	2021	2018	148	القرار رقم 99 لسنة 2018	محمود حمودي علي العلواني	جمهورية بوليفيا	21
3	2021	2018	138	القرار رقم 96 لسنة 2017	يوسف صالح يوسف رمضان	جمهورية بنغلاديش الشعبية	22
6	2021	2015	115	القرار رقم 113 لسنة 2015	سلمان محمد حسن الهرفي	فرنسا	23
4	2021	2017	138	القرار رقم 98 لسنة 2017	جمال عبد اللطيف صالح الشوبكي	المملكة المغربية	24
8	2021	2013	102	القرار رقم 44 لسنة 2013	خلود فرنسيس دعبس	ألمانيا الاتحادية	25
3	2021	2018	148	القرار رقم 101 لسنة 2018	ثائر توفيق طاهر أبو بكر	جمهورية غينيا كوناكري	26
3	2021	2018	148	القرار رقم 97 لسنة 2018	حسام سعيد شحادة زملط	المملكة المتحدة	27
4	2021	2017	138	القرار رقم 97 لسنة 2017	زهير صالح محمد الشن	جمهورية إندونيسيا	28
6	2021	2015	115	القرار رقم 112 لسنة 2015	هايل عادل توفيق الفاهوم	تونس	29
9	2021	2012	96	القرار رقم 43 لسنة 2012	أشرف عاطف قاسم الدبور	الجمهورية اللبنانية	30
8	2021	2013	102	القرار رقم 63 لسنة 2013	عماد نبيل الجدع	تشيلي	31
8	2021	2013	103	القرار رقم 71 لسنة 2013	باسم الآغا	المملكة العربية السعودية	32
6	2021	2015	115	القرار رقم 114 لسنة 2015	محمود يحيى محمد الاسدي	القطبية الفلسطينية العامة بحددة	33

6	2021	2015	113	القرار رقم 39 لسنة 2015	عبد الحفيظ نوفل	روسيا الاتحادية	34
6	2021	2015	113	القرار رقم 47 لسنة 2015	محمد عبد الكريم سعدات	المكسيك	35
5	2021	2016	122	القرار رقم 100 لسنة 2016	ماهر عبد الحفيظ عبد الكريم الكركي	بعثة فلسطين لدى منظمة التعاون الإسلامي	36
6	2021	2015	116	القرار رقم 117 لسنة 2015	ماهر عبد الحفيظ عبد الكريم الكركي		
4	2021	2017	138	القرار رقم 93 لسنة 2017	دياب نمر محمد اللوح	جمهورية مصر العربية (القاهرة)	37
5	2021	2016	119	القرار رقم 44 لسنة 2016	حسام عبد العزيز حسن الدباس	القنصلية الفلسطينية العامة بالإسكندرية	38
6	2021	2015	115	القرار رقم 115 لسنة 2015	حسام عبد العزيز حسن الدباس		
6	2021	2015	115	القرار رقم 93 لسنة 2015	عبد الرحيم صالح الفرا	بلجيكا والاتحاد الأوروبي	39
3	2021	2018	143	القرار رقم 46 لسنة 2018	هالة فرحان محمد أبو حصيرة	الاتحاد الأوروبي في بلجيكا	40
3	2021	2018	143	القرار رقم 47 لسنة 2018	عادل نعيم داود عطية	البرلمان الأوروبي في بلجيكا	41
8	2021	2013	102	القرار رقم 60 لسنة 2013	مروان الطوباسي	اليونان	42
6	2021	2015	113	القرار رقم 40 لسنة 2015	فائد خالد عبد مصطفى	الجمهورية التركية	43
3	2021	2018	148	القرار رقم 100 لسنة 2018	عبد الكريم حسن الخطيب	القنصلية العامة إسطنبول	44

- القرارات الرئاسية غير المنشورة في جريدة الوقائع: بعد البحث ومراجعة القرارات الصادرة في الجريدة الرسمية «الوقائع» والمتعلقة بالوظائف الدبلوماسية، وبعد الاطلاع على الموقع الرسمي الخاص بوزارة الخارجية والمغتربين، والمواقع الإلكترونية وصفحات الفيس بوك الخاصة بالسفارات الفلسطينية ووسائل الإعلام الفلسطينية¹¹ تبين وجود (67) قراراً متعلقاً بالوظائف الدبلوماسية غير منشورة في جريدة الرسمية وجاءت كالتالي:

11 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وقا»، وكالة معاً الإخبارية، وكالة وطن الإخبارية، موقع رام الله الاخباري.

جدول رقم (2): القرارات الرئاسية غير المنشورة في جريدة الوقائع

الرقم	الدولة المضيغة	السفير / رئيس البعثة	تاريخ نشر الخبر في وسائل الإعلام	سنة التعيين	السنة الحالية	فترة شغل المنصب / سنة
1	جمهورية مالي ¹²	هادي شلبي	2018/3/16	2018	2021	3
2	الدنمارك ¹³	مانويل حساسيان	2020/10/21	2020	2021	1
3	الإمارات العربية المتحدة ¹⁴	عصام مصالحة	2015/9/14	2015	2021	6
4	كوبا ¹⁵	د. أكرم سمحان	2008/4/25	2008	2021	13
5	كينيا ¹⁶	حازم شبات	2018/12/9	2018	2021	3
6	الصين ¹⁷	فريز مهداوي	2016/5/17	2016	2021	5
7	إيسلندا ¹⁸	ماري أنطوانيت	2019/10/30	2019	2021	2
8	جمهورية كوت ديفوار ¹⁹	عبد الكريم عويضة	2018/05/17	2018	2021	3
9	جمهورية ألبانيا ²⁰	هناء الشوا	2019/03/12	2019	2021	2
10	التشيك ²¹	خالد الأطرش	2014/10/01	2014	2021	7
11	فنلندا ²²	تيسير العجوري	2015/12/30	2015	2021	6
12	قطر ²³	منير غنام	2006/05/4	2006	2021	15
13	الفاتيكان ²⁴	عيسى قسيسية	2015/09/14	2015	2021	6
14	غينيا بيساو ²⁵	صفوت ابريغيث	2016/11/14	2016	2021	5
15	ماليزيا ²⁶	وليد أبو علي	2018/08/18	2018	2021	3
16	جنوب أفريقيا ²⁷	حنان جرار	2019/09/30	2019	2021	2
17	فنزويلا ²⁸	فادي الزين	2020/03/3	2020	2021	1
18	ايرلندا ²⁹	جيلان وهبه عبد المجيد	2020/01/27	2020	2021	1

12 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» السفير هادي شلبي يقدم أوراق اعتماده لرئيس جمهورية مالي، منشور، بتاريخ 2018/3/16.

13 الموقع الرسمي لمنظمة التحرير الفلسطينية «دولة فلسطين» السفير حساسيان يقدم أوراق اعتماده في مملكة الدنمارك، منشور بتاريخ 2020/10/21.

14 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» السفير مصالحة يقدم أوراق اعتماده لثاني رئيس دولة الامارات، منشور، بتاريخ 2015/9/14.

15 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» . «وفا» سمحان يقدم أوراق اعتماده سفيراً في كوبا، منشور، بتاريخ 2008/4/25.

16 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» السفير شبات يقدم أوراق اعتماده كسفير فوق العادة للرئيس الكيني، منشور، بتاريخ 2018/12/9.

17 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» السفير مهداوي يقدم أوراق اعتماده للرئيس الصيني، منشور، بتاريخ 2016/5/17.

18 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» السفارة ماري أنطوانيت تقدم أوراق اعتماده إلى رئيس ايسلندا كسفير غير مقيم، منشور، بتاريخ 2019/10/30.

19 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» عبد الكريم عويضة يقدم أوراق اعتماده سفيراً لدولة فلسطين لدى كوت ديفوار، منشور، بتاريخ 2018/5/17.

20 خبر منشور على الصفحة الرسمية للسفارة «Embassy of the State of Palestine to the Republic of Albania» بتاريخ 2019/3/12، السفارة هناء الشوا تقدم أوراق اعتماده للرئيس الألباني سفيراً مفوضاً فوق العادة لدولة فلسطين.

21 موقع دنيا الوطن، سفير فلسطين الجديد لدى جمهورية التشيك خالد الأطرش يقدم أوراق اعتماده إلى الرئيس التشيكي ميلوش زيمان، منشور بتاريخ 2014/10/1.

22 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» رئيس جمهورية فنلندا يقبل أوراق اعتماد سفير دولة فلسطين الجديد، منشور، بتاريخ 2015/12/30.

23 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» السفير غنام يقدم أوراق اعتماده لأمير دولة قطر سفيراً لفلسطين، منشور، بتاريخ 2016/3/10.

24 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» السفير قسيسية يقدم نسخة من أوراق اعتماده للكرسي الرسولي، منشور، بتاريخ 2015/9/14.

25 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» ابريغيث يقدم أوراق اعتماده سفيراً لدى جمهورية غينيا-بيساو، منشور، بتاريخ 2016/11/14.

26 وكالة معاً الإخبارية «بعد 6 سنوات في باكستان- أبو علي سفيراً في ماليزيا»، منشور، بتاريخ 2018/8/18.

27 موقع رام الله الاخباري، تعيين حنان جرار سفيرة مفوضة فوق العادة لدولة فلسطين في جمهورية جنوب أفريقيا، منشور بتاريخ 2019/9/30.

28 موقع وزارة الخارجية والمغتربين، السفير الزين يقدم أوراق اعتماده سفيراً لدولة فلسطين لدى فنزويلا، منشور بتاريخ 2020/3/3.

29 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» السفارة عبد المجيد تقدم أوراق اعتماده للرئيس الأيرلندي، منشور، بتاريخ 2020/10/27.

12	2021	2009	2009/12/5	سعدى الطمیزی	جمهورية فيتنام الاشتراكية ³⁰	19
2	2021	2019	2019/04/15	ولید أبو علی	جزر ³¹ المالديف	20
4	2021	2017	2017/09/18	عیسی قسیسیة	فرسان مالطا ³²	21
6	2021	2015	2015/09/14	نجاح عبد الرحمن محمد عبد الرحمن	انغولا ³³	22
11	2021	2010	2010/04/15	د. إبراهيم خريشي	سويسرا ³⁴	23
3	2021	2018	2018/11/29	ماري انطوانيت	النرويج ³⁵	24
2	2021	2019	2019/09/12	عبير عودة	إيطاليا ³⁶	25
6	2021	2015	2015/01/30	هالة فريز	السويد ³⁷	26
4	2021	2017	2017/01/28	روان سليمان	هولندا ³⁸	27
6	2021	2015	2015/02/11	عبد الكريم عويضة	تشاد ³⁹	28
6	2021	2015	2015/09/14	حسني عبد الواحد	الأرجنتين ⁴⁰	29
7	2021	2014	2014/09/25	عدنان أبو الهيجا	الهند ⁴¹	30
7	2021	2014	2014/10/17	صلاح عبد الشافي	جمهورية سلوفينيا ⁴²	31
11	2021	2010	2010/01/14	فايز عبد الجواد	جمهورية موزمبيق ⁴³	32
8	2021	2013	2013/10/10	محمد ترشحاني	اوزبكستان ⁴⁴	33
1	2021	2020	2020/05/30	هاشم الدجاني	أوكرانيا ⁴⁵	34
13	2021	2008	2008/07/24	إبراهيم الزين	البرازيل ⁴⁶	35
7	2021	2014	2014/08/20	فؤاد الكوكالي	رومانيا ⁴⁷	36
2	2021	2019	2019/03/15	فادي حنايا	مالطا ⁴⁸	37
5	2021	2016	2016/03/22	صفوت ابريغيث	الراس الاخضر ⁴⁹	38
5	2021	2016	2016/02/02	محمد ترشحاني	افغانستان ⁵⁰	39

30 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» السفير الطمیزی يقدم أوراق اعتماده لرئيس جمهورية فيتنام الاشتراكية، منشور، بتاريخ 2009/12/5.

31 موقع دنيا الوطن، وليد أبو علي سفير دولة فلسطين لدى جمهورية المالديف، منشور بتاريخ 2019/4/15.

32 وكالة معا الإخبارية، السفير قسيسية يقدم أوراق اعتماده لرئيس فرسان مالطا، منشور بتاريخ 2017/9/18.

33 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» عبد الرحمن يؤدي اليمين القانونية أمام الرئيس سفيرا لدى انغولا، منشور، بتاريخ 2012/4/9.

34 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» السفير خريشي يقدم أوراق اعتماده مفضلاً عاماً لفلسطين لدى سويسرا، منشور، بتاريخ 2010/4/15.

35 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» السفارة ماري أنطوانيت سيدتين تقدم أوراق اعتمادهما إلى الملك هارولد الخامس سفيراً لفلسطين لدى مملكة النرويج منشور، بتاريخ 2018/11/29.

36 وكالة معا الإخبارية «عبير عودة سفيرة لفلسطين في إيطاليا»، منشور، بتاريخ 2019/9/12.

37 وكالة معا الإخبارية «ملك مملكة السويد يتسلم أوراق اعتماد سفيرة دولة فلسطين هالة فريز» منشور، بتاريخ 2015/1/30.

38 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» روان سليمان تقدم أوراق اعتمادهما سفيرة لفلسطين لدى هولندا، منشور، بتاريخ 2017/1/28.

39 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» سفير فلسطين لدى مالي يقدم أوراق اعتماده لرئيس تشاد، منشور، بتاريخ 2015/2/11.

40 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» السفير عبد الواحد يقدم أوراق اعتماده لرئيس الأرجنتين بالإنابة، منشور، بتاريخ 2015/4/24.

41 وكالة معا الإخبارية، الرئيس الهندي يستقبل سفير دولة فلسطين الجديد عدنان أبو الهيجا، منشور بتاريخ 2014/9/25.

42 وكالة معا الإخبارية، السفير صلاح عبد الشافي يقدم أوراق اعتماده كسفير غير مقيم لدى سلوفينيا، منشور بتاريخ 2014/10/17.

43 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» فايز عبد الجواد يؤدي اليمين القانونية أمام الرئيس سفيراً لدى موزمبيق، منشور، بتاريخ 2010/1/14.

44 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» الرئيس الأوزبكي يقدم أوراق اعتماد سفير دولة فلسطين الجديد، منشور، بتاريخ 2013/10/10.

45 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» السفير الدجاني يقدم أوراق اعتماده للرئيس الأوكراني، منشور، بتاريخ 2020/5/30.

46 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» الرئيس البرازيلي يتقبل أوراق اعتماد سفير فلسطين لدى بلاده، منشور، بتاريخ 2008/7/24.

47 أمد للإعلام، تعيين فؤاد الكوكالي سفيراً لفلسطين لدى رومانيا خلفاً لصبري عطية، منشور بتاريخ 2014/8/20.

48 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» السفير حنايا يقدم أوراق اعتماده لرئيسة جمهورية مالطا، منشور بتاريخ 2019/3/15.

49 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» السفير ابريغيث يقدم أوراق اعتماده كسفير غير مقيم في جمهورية الراس الاخضر، منشور بتاريخ 2016/3/22.

50 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» محمد ترشحاني يقدم أوراق اعتماده كسفير غير مقيم لدولة فلسطين لدى افغانستان، منشور بتاريخ 2016/2/2.

6	2021	2015	2015/08/26	أنور الاغا	مملكة تايلاند ⁵¹	40
7	2021	2014	2014/09/25	رزق نمورة	البوسنة والهرسك ⁵²	41
8	2021	2013	2013/03/20	سمير طه	السودان ⁵³	42
10	2021	2011	2011/04/12	طه عبد القادر (خالد عارف)	البحرين ⁵⁴	43
12	2021	2009	2009/01/22	د. أحمد المذبوح	بلغاريا ⁵⁵	44
5	2021	2016	2016/10/10	ربيع الحنتولي	الجبل الاسود ⁵⁶	45
8	2021	2013	2013/01/15	رامي طهوب	الكويت ⁵⁷	46
5	2021	2016	2016/08/15	تيسير العجوري	ليتوانيا ⁵⁸	47
4	2021	2017	2017/02/23	صالح فهيد	جمهورية بنين ⁵⁹	48
1	2021	2020	2020/06/20	صالح فهيد	جمهورية الفلبين ⁶⁰	49
7	2021	2014	2014/11/18	أحمد عقل	العراق ⁶¹	50
2	2021	2019	2019/09/08	أحمد ربيعي	الباكستان ⁶²	51
0	2021	2021	2021/06/08	سمير الرفاعي	سوريا ⁶³	52
4	2021	2017	2017/09/05	وليد الحسن	زامبيا ⁶⁴	53
1	2021	2020	2020/05/24	هالة أبو حصيرة	كندا ⁶⁵	54
6	2021	2015	28/4/2015	وليد المؤقت	البيرو ⁶⁶	55
2	2021	2019	2019	القائم بأعمال السفارة/ أحمد القشاش	نيجيريا الاتحادية	56
4	2021	2018	2018/11/08	مناويل حساسيان	هنغاريا ⁶⁷	57
3	2021	2017	2017/06/08	نبيل أبو زيند	البرتغال ⁶⁸	58
39	2021	1982	1982	صلاح الزواوي	إيران ⁶⁹	59
			لا يوجد معلومات عن تأريخ التعيين و/ أو النقل.	فارس القب	اثيوبيا	60

51 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» الأغا يقدم أوراق اعتماده سفيراً غير مقيم لدولة فلسطين في مملكة تايلاند، منشور بتاريخ 2015/8/26.

52 دنيا الوطن، قدم رزق نموره نسخة من أوراق الاعتماد اليوم لمدير إدارة المراسم في وزارة خارجية البوسنة والهرسك، منشور بتاريخ 2014/9/25.

53 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» السفير طه يقدم أوراق اعتماده للرئيس السوداني، منشور بتاريخ 2013/3/20.

54 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» سفير فلسطين يقدم أوراق اعتماده الملك البحرين، منشور بتاريخ 2011/4/12.

55 دنيا الوطن، الدكتور المذبوح يقدم أوراق اعتماده سفيراً لدولة فلسطين لدى بلغاريا، منشور بتاريخ 2009/1/22.

56 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» السفير ربيع الحنتولي يقدم أوراق اعتماده إلى رئيس الجبل الاسود، منشور بتاريخ 2016/10/10.

57 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» أمير الكويت يتقبل اعتماد طهوب سفيراً في بلاده بعد انقطاع 22 عاماً، منشور بتاريخ 2013/1/15.

58 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» العجوري يقدم نسخة من أوراق اعتماده لوزير خارجية ليتوانيا كسفير غير مقيم لفلسطين، منشور بتاريخ 2016/8/15.

59 دنيا الوطن، السفير صالح فهيد يقدم أوراق الاعتماد لرئيس جمهورية بنين، منشور بتاريخ 2017/2/23.

60 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» سفير فلسطين صالح فهيد يقدم أوراق اعتماده للرئيس الفلبيني، منشور بتاريخ 2020/6/20.

61 دنيا الوطن، معصوم تسلّم أوراق اعتماد السفير الفلسطيني أحمد عقل متمنياً له النجاح، منشور بتاريخ 2014/11/18.

62 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» السفير ربيعي يقدم أوراق اعتماده للرئيس الباكستاني، منشور بتاريخ 2019/9/8.

63 روسيا بالعربية (RT)، المقداد يتسلم أوراق اعتماد السفير الفلسطيني الجديد في دمشق، منشور بتاريخ 2021/06/08.

64 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» وليد حسن يقدم أوراق اعتماده لرئيس زامبيا سفيراً لفلسطين، منشور بتاريخ 2017/09/05.

65 أوتوا- معاً- قدمت السفيرة هالة أبو حصيرة، سفيرة دولة فلسطين لدى كندا أوراق اعتماده لوزير الخارجية الكندي جون فيليب شامبين، بصفتها رئيسة المفوضية الفلسطينية العامة لدى كندا، في لقاء افتراضي بسبب الإجراءات الوقائية، منشور بتاريخ 24/05/2020.

66 وكالة الأنباء والإخبارية، السفير وليد المؤقت يقدم أوراق اعتماده لرئيس البيرو، منشور بتاريخ 2015/4/28.

67 وكالة الأنباء والإخبارية، السفير مناويل حساسيان يسلم أوراق اعتماده للرئيس الهنغاري، منشور بتاريخ 2018/11/08.

68 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا»، السفير نبيل أبو زيند يقدم أوراق اعتماده للرئيس البرتغالي لشبونة 8-6-2017 وفا- قدم السفير نبيل أبو زيند أوراق اعتماده سفيراً لفلسطين مفوضاً فوق العادة لدى جمهورية البرتغال اليوم، إلى الرئيس البرتغالي مارسيلو ريبيلو دي سوزا، في قصر الرئاسة بالعاصمة لشبونة بحضور رئيس البروتوكول، وأمين عام وزارة الخارجية، بالإضافة إلى عدد من مساعدي الرئيس.

69 جريدة الأخبار، سفير فلسطين في إيران: اتفاقية أوسلو أفلست، منشور بتاريخ 1 آذار 2017، <https://al-akhbar.com/Arab/227003>.

61	اليابان	لا يوجد معلومات عن السفير الفلسطيني	لا يوجد معلومات عن التعيين و/أو النقل.
62	كوريا الشمالية	لا يوجد معلومات عن السفير الفلسطيني	لا يوجد معلومات عن التعيين و/أو النقل.
63	غانا	عبد الفتاح السطري	لا يوجد معلومات عن التعيين و/أو النقل.
64	زيمبابوي	لا يوجد معلومات عن السفير الفلسطيني	لا يوجد معلومات عن التعيين و/أو النقل.
65	ليبيا	لا يوجد معلومات عن السفير الفلسطيني	لا يوجد معلومات عن التعيين و/أو النقل.
66	اوغندا	لا يوجد معلومات عن السفير الفلسطيني	لا يوجد معلومات عن التعيين و/أو النقل.
67	اليمن	لا يوجد معلومات عن السفير الفلسطيني	لا يوجد معلومات عن التعيين و/أو النقل.

(4) مدى الالتزام بالمدد والأجال القانونية الواردة في قانون السلك الدبلوماسي

بعد الاطلاع على القرارات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المتعلقة بالوظائف الدبلوماسية والمنشورة في الوقائع الفلسطينية، ومتابعة تقديم أوراق اعتماد السفراء للدول المضيفة، وبتطبيق أحكام القانون الخاصة بالمدد والأجال القانونية الواردة في قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م، الذي أورد في طيات المادة (17) ما يلي: «يكون الحد الأقصى للعمل الدبلوماسي في دولة واحدة أربع سنوات، ويجوز بقرار من الوزير بناءً على مقتضيات المصلحة العامة تمديد مدة عمل موظف السلك لسنة واحدة فقط في الدولة ذاتها»، وفي ذات السياق جاء في طيات المادة (8/ج) أنه «يجوز تعيين عدد لا يزيد عن عشرة سفراء تعييناً سياسياً، على ألا تتجاوز مدة خدمتهم الأربع سنوات»، بينما نصّت المادة (18) من ذات القانون على المدة القصوى للعمل المتواصل لموظف السلك في الخارج بحيث يجب ألا تزيد عن عشر سنوات، تأسيساً على ذلك جاء الالتزام بالمدد والأجال القانونية على النحو التالي:

جدول رقم (3): الالتزام بالمدد والأجال القانونية

النسبة	العدد	المدد الزمنية لشاغل منصب السفير
38 %	42	أقل من أربع سنوات
10 %	11	من 4 سنوات-5 سنوات
32 %	36	من 5 سنوات-10 سنوات
6.5 %	7	أكثر من 10 سنوات
5 %	6	أكثر من 14 سنة
1 %	1	أكثر من 20 سنة
6.5 %	7	غير معلوم اسم السفير الفلسطيني وتاريخ التعيين
1 %	1	غير معلوم تاريخ تعيين السفير الفلسطيني
100 %	111	المجموع



رئيس بعثة دبلوماسية / سفير
تجاوزت مدة وجودهم في نفس
البلد 5 سنوات

50



رئيس بعثة دبلوماسية / سفير
تجاوز الـ 10 سنوات متواصلة

14




وبإعمال أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005، تظهر أربع حالات قانونية متعلقة بالمدد والأجال القانونية، جاءت كالتالي:

❖ الحالة الأولى: العمل لمدة أربع سنوات فقط تطبيقاً لأحكام القانون: بلغ عدد السفراء/ رؤساء البعثات الدبلوماسية الذين أمضوا أقل من أربع سنوات في ذات الدولة، أي من التزموا بأحكام المادة (17) من القانون التي حددت مدة العمل الدبلوماسي في دولة واحدة بأربع سنوات فقط، 42 سفيراً من إجمالي 103 سفراء محددى المدة، إضافة إلى ثمانية سفراء لم تُعرف فترة تعيينهم، كما هو مبين في الشكل رقم (3)، أي بنسبة 39 %، ومثال ذلك (السفير الفلسطيني في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السيد أمين رمزي مقبول، والسفير الفلسطيني في الجمهورية الإسلامية الموريتانية السيد ماجد محمد هديب، والسفير الفلسطيني في جمهورية بوليفيا السيد محمود العلواني).



❖ الحالة الثانية: العمل لمدة أربع سنوات والتمديد لمدة سنة واحدة من قبل الوزير بموجب الصلاحيات المخولة له قانوناً:

بلغ عدد السفراء/ رؤساء البعثات ممن حصلوا على تمديد لعام خامس في نفس الدولة التي يخدمون فيها، وفقاً لأحكام المادة (17) من القانون التي حددت مدة العمل الدبلوماسية في دولة واحدة بأربع سنوات مع التمديد لمدة سنة واحدة من قبل الوزير بموجب الصلاحيات المخولة له قانوناً، 11 سفيراً/ رئيس بعثة دبلوماسية في الدول المضيفة (أي بنسبة 11%)، ومن أمثلة ذلك (السفير الفلسطيني في جمهورية نيكارغوا السيد محمد طلب عمرو، والسفير الفلسطيني في السنغال السيد صفوت إبراهيم ابريغيث، والسفير الفلسطيني في الجبل الأسود السيد ربيع الحنتولي).




❖ الحالة الثالثة: العمل لأكثر من خمس سنوات في ذات الدولة خلافاً لأحكام قانون السلك الدبلوماسي.

بلغ عدد البعثات الدبلوماسية التي تجاوز السفراء فيها المدّة القانونيّة المنصوص عليها للخدمة في ذات الدولة (أربع سنوات مع التمديد لمدة سنة واحدة من قبل الوزير) 50 بعثة دبلوماسية، حيث كانت مدة شغل منصب السفير/ رئيس البعثة الدبلوماسية أكثر من (5) سنوات في نفس الدولة، ومن أمثلة ذلك (السفير الفلسطيني في سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية السيد زهير محمد دار زيد، والسفير الفلسطيني في المملكة العربية السعودية السيد باسم الآغا، والسفير الفلسطيني في كولومبيا السيد رؤوف المالكي).

الحالة الرابعة: العمل لمدة تزيد عن 10 سنوات في الخارج:

استمر 14 سفيراً من رؤساء البعثات الدبلوماسية بالعمل في الخارج متجاوزين المدّة القصوى للعمل المتواصل لموظف السلك الدبلوماسي خارج وزارة الخارجية. كما هو مبين في الشكل رقم (6)، ومثال على ذلك (السفير الفلسطيني في أستراليا السيد عزت صلاح عبد الهادي، والسفير الفلسطيني في إسبانيا السيد كفاح عودة، والسفير الفلسطيني في إيران السيد صلاح الزواوي، والسفير الفلسطيني في المملكة الأردنية الهاشمية السيد عطا الله خير).

% 86
أقل من عشر
سنوات



14%
أكثر من عشر
سنوات

❖ **التصادم وعدم تنفيذ القرارات الرئاسية المتعلقة بالشأن الدبلوماسي:**

بالإطلاع على القرارات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المتعلقة بالشأن الدبلوماسي والتي جاءت تحت الأرقام (26) لسنة 2016م⁷⁰، و(13) لسنة 2016م⁷¹، و(14) لسنة 2016م⁷²، و (23) لسنة 2016م⁷³، يتبين أنّ مضمون ما جاء في هذه القرارات هو إحالة السفير (أكرم سمحان) إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2016/01/20، وإحالة السفير (باسم الأغا) إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2016/02/01، وإحالة السفير (عماد جدع)⁷⁴ إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2016/02/01، وإحالة السفير (عبد الحفيظ نوفل) إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2016/08/01، وبعد الاطلاع على الصفحة الرسمية لبعثة فلسطين لدى كوبا⁷⁵ والموقع الرسمي للسفارة الفلسطينية في المملكة العربية السعودية⁷⁶، والموقع الرسمي للسفارة الفلسطينية في روسيا الاتحادية⁷⁷، تبين أنّ السفراء المشمولين بالقرارات ما زالوا على رأس عملهم ولم يتم تنفيذ القرارات المتعلقة بإحالتهم إلى التقاعد، الأمر الذي يشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام القرارات المشار إليها أعلاه ابتداءً، إضافة إلى أنه مخالفة لكافة التشريعات القانونية الناظمة للوظيفة العامة.

المدد والآجال القانونية للمحافظين (على رأس عملهم في المحافظات)

منذ نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية وحتى عام 2003 احتفظ الرئيس ياسر عرفات بمنصب وزير الداخلية، وتابع موضع إنشاء ومتابعة عمل المحافظات، وأبقى آنذاك على النظام الخاص بالتشكيلات الإدارية الأردني⁷⁸ دون تعديل، وقام الرئيس ياسر عرفات بإصدار المرسوم الرئاسي رقم (22) الصادر عام 2003⁷⁹ بشأن اختصاصات المحافظين، وعلى الرغم من أن النظام الأردني الخاص بالتشكيلات الأردنية استمر باعتباره ساري المفعول، إلا أنه لم يتم الأخذ بمواده وتمت الاستعاضة عنه بالمرسوم الرئاسي، الذي يختلف كلياً فيما يتعلق بآلية تعيين المحافظين⁸⁰، حيث جاءت الاختلافات كالتالي:

الجدول رقم (4): الاختلافات بين المرسوم الرئاسي والنظام الأردني

نصّت المادة (3) من المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين على أن للمحافظة شخصية اعتبارية مستقلة ولها ميزانيتها الخاصة.	ينص النظام الأردني في المادة (5) على أن "يعين المحافظ بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الداخلية وبصدور إرادة ملكية".
يكون لكل محافظة محافظٌ يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه قرارٌ من رئيس السلطة الوطنية. (لم يحدد المرسوم الدرجة)	

(1) من حيث شروط التعيين والتبعية

لم يشترط المشرع الفلسطيني أو الأردني فيمن يُعين في منصب المحافظ أية شروط من حيث الخبرة أو المؤهل العلمي، أو السن، ووفقاً للمرسوم، يعين المحافظ بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويعتبر المحافظ أعلى سلطة تنفيذية، كما يعتبر ممثلاً لرئيس السلطة في نطاق المحافظة، ومسؤولاً عن مباشرة اختصاصاته أمام الرئيس⁸¹، وبالاطلاع على القرارات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالتعيين⁸² في مناصب المحافظ جاءت التصنيفات العمرية الخاصة بالمحافظين كالتالي:

الجدول رقم (5): التصنيفات العمرية للمحافظين

العدد	التصنيف العمري
0	ما دون 40 عاماً
2	من 40-49 عاماً
5	من 50-59 عاماً
6	من 60-69 عاماً
2	أكثر من 70 عاماً
1	غير معلوم ⁸³
16 محافظ	المجموع

78 نظام التشكيلات الإدارية رقم (1)، لسنة 1966، المنشور في العدد 1894 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 01/01/1966، سارٍ بما لا يتعارض.

79 مرسوم رئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين، منشور في العدد «68»، الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 07/03/2007، صفحة 13.

80 الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، 2012، النزاهة والشفافية في إجراءات تعيين المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية (الجزء الثاني)، رام الله، فلسطين.

81 المادة (2) من المرسوم، مرجع سابق.

82 القرارات الرئاسية رقم (4/65/69/86/85/82) لسنة 2014، و(110/140) لسنة 2009، و(27/80) لسنة 2010، و(90) لسنة 2013، و(114) لسنة 2017، و(90/91) لسنة 2018، جميعها منشورة في الجريدة الرسمية «الوقائع».

83 بعد وفاة المحافظ عبد الله أبو سميحة محافظ الوسطى بغزة لم يتم تعيين محافظ جديد. انظر: <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2020/01/04/1326134.html>

(2) من حيث نشر القرار المتعلق بالتعيين و/ أو النقل في الجريدة الرسمية

بعد الاطلاع ومراجعة القرارات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المتعلقة بالمحافظين والمنشورة في الوقائع الفلسطينية والتي بلغت (15) قراراً رئاسياً، يتضح أن كافة القرارات المتعلقة بهذا الشأن قد نشرت في الجريدة الرسمية «الوقائع»، كما جاءت هذه القرارات بالتعيين والنقل موزعة ما بين عام (2009-2018) كما هو مشار إليه في الرسم البياني أدناه.

(3) من حيث المدد القانونية والإعفاء من المنصب

بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي، وعلى نظام التشكيلات الإدارية الأردني لم يحدد المرسوم الرئاسي الفلسطيني أو النظام الأردني مدة زمنية محددة لرئاسة المحافظة أو شغل منصب المحافظ، وقد ورد في طيات المرسوم أنه «يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه قراراً من رئيس السلطة الوطنية» وبموجب هذه المادة يشغل المحافظ المنصب بقرار من الرئيس إلى أن يصدر قراراً بإعفائه من منصبه، دون بيان الأسباب الموجبة للإعفاء، وحسب القرارات المنشورة في الجريدة الرسمية «الوقائع»، فيما يتعلق بتعيين المحافظين، جاء شغل المحافظين لهذه المناصب من لحظة تعيينهم كالتالي:⁸⁴

الجدول رقم (6) شغل منصب المحافظ من لحظة التعيين	
العدد/ محافظ	الفترة الزمنية
4	أقل من 5 سنوات
7	من 5-9 سنوات
4	من 10-15 سنة
1	غير معلوم/ متوفى ⁸⁵
16 محافظ	المجموع

كما يظهر الجدول التالي مدة شغل المحافظين/ات وتاريخ تعيين كل منهم في المحافظة التي يشغل بها منصبه/ا الحالي.

الجدول رقم (7) مدة شغل المحافظين/ات لمنصب المحافظ

المحافظة	المحافظ	السند قانوني للمنصب/القرار	تاريخ الإصدار	سنة التعيين	السنة الحالية	مدة شغل المنصب/سنة
رام الله والبييرة	د. ليلي غنام	القرار الرئاسي رقم (27) لسنة 2010	2018/8/31	2010	2021	11
القدس	عدنان غيث	القرار الرئاسي رقم (83) لسنة 2018	2018/10/1	2018	2021	3
جنين	أكرم الرجوب	القرار الرئاسي رقم (108) لسنة 2018	2018/9/13	2018	2021	3
طوباس	اللواء ركن يونس العاصي	القرار الرئاسي رقم (90) لسنة 2018	2014/12/24	2018	2021	3
طولكرم	عصام أبو بكر	القرار الرئاسي رقم (138) لسنة 2014	2018/11/15	2014	2021	7

84 القرارات الرئاسية رقم (4/65/69/86/85/82) لسنة 2014، و(110/140) لسنة 2009، و(27/80) لسنة 2010، و(90) لسنة 2013، و(114) لسنة 2017، و(90/91) لسنة 2018، جميعها منشورة في الجريدة الرسمية «الوقائع».

85 وفاة عبد الله أبو سمهدانة محافظ الوسطى بغزة، منشور بتاريخ 2020/4/1، موقع دنيا الوطن، أنظر: <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2020/1326134/01/04/> html

3	2021	2018	2014/1/7	القرار الرئاسي رقم (109) لسنة 2018	إبراهيم رمضان	نابلس
7	2021	2014	2019/9/16	القرار الرئاسي رقم (4) لسنة 2014	رافع رواجبه	قلقيلية
2	2021	2019	2018/9/13	القرار الرئاسي رقم (89) لسنة 2019	عبد الله كميل	سلفيت
3	2021	2018	2018/10/1	القرار الرئاسي رقم (91) لسنة 2018	جهاد أبو العسل	أريحا
3	2021	2018	10\2018/1	القرار الرئاسي رقم (92) لسنة 2018	كامل أحمد حميد	بيت لحم
3	2021	2018	2014/7/2	القرار الرئاسي رقم (98) لسنة 2018	جبرين البكري	الخليل
7	2021	2014	2014/7/2	القرار الرئاسي رقم (86) لسنة 2014	اللواء صلاح أبو وردة	شمال غزة
7	2021	2014	2017/12/13	القرار الرئاسي رقم (85) لسنة 2014	الدكتور أحمد الشيبى	خان يونس
4	2021	2017	2014/7/2	القرار الرئاسي رقم (114) لسنة 2017	الوزير / إبراهيم أبو النجا	غزة
7	2021	2014	2014/7/2	القرار الرئاسي رقم (82) لسنة 2014	أحمد عبد الفتاح نصر	رفح
—	—	—	—	—	غير معيّن	الوسطى

وعند مراجعة القرارات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المتعلقة بالمحافظين والمنشورة في الوقائع الفلسطينية، جاءت فترة شغل المحافظين بناءً على التنقل بين المحافظات، على النحو التالي:

الجدول رقم (8): منصب المحافظ بناءً على التنقلات

العدد/محافظ	شغل منصب المحافظ بناءً على التنقل بين المحافظات
7	أقل من 5 سنوات
5	5 - 10 سنوات
3	لا يوجد تنقل بين المحافظات
1	غير معلوم
16	المجموع

كما يظهر الجدول التالي حركة التنقلات للمحافظين حسب كل محافظة في الفترة التي انتقل إليها .

الجدول رقم (9) حركات تنقلات المحافظين/ات بين المحافظات الفلسطينية في الفترة بين عامي (2009-2021)

اسم المحافظة	الحالي/السابق	المحافظ	تاريخ التعيين
محافظة رام الله والبيرة	المحافظ الحالي	د. ليلي غنام	2010/1/23
محافظة القدس	المحافظ الحالي	عدنان غيث	2018/08/31
محافظة نابلس	المحافظ الحالي	اللواء إبراهيم رمضان	2018/11/15
	المحافظ السابق	اللواء أكرم الرجوب	2014/05/31
	المحافظ السابق	جبرين الياس البكري	2009/12/03
محافظة جنين	المحافظ الحالي	اللواء أكرم الرجوب	2018/11/15
	المحافظ السابق	اللواء إبراهيم رمضان	2014/05/31
محافظة قلقيلية	المحافظ الحالي	اللواء رافع رواجبه	2014/01/07
محافظة سلفيت	المحافظ الحالي	عبد الله أبو زيد (كميل)	2019/09/16
	المحافظ السابق	عصام أبو بكر	2010/04/13
محافظة طوباس	المحافظ الحالي	اللواء ركن يونس العاص	2018/09/16
محافظة طولكرم	المحافظ الحالي	عصام أبو بكر	2014/12/29
محافظة الخليل	المحافظ الحالي	جبرين الياس عابد البكري	2018/10/01
	المحافظ السابق	كامل حسن حميد	2010/10/25
محافظة بيت لحم	المحافظ الحالي	كامل حسن حميد	2018/10/01
	المحافظ السابق	جبرين الياس عابد البكري	2014/05/31
محافظة اريحا	المحافظ الحالي	جهداد يوسف أبو العسل	2018/09/13
	المحافظ السابق	كامل حسن حميد	2009/06/09
محافظة خان يونس	المحافظ الحالي	أحمد الشيبني	2014/07/02
محافظة رفح	المحافظ الحالي	أحمد نصر	2014/07/02
محافظة شمال غزة	المحافظ الحالي	صلاح أبو وردة	2014/07/02
محافظة غزة	المحافظ الحالي	الوزير إبراهيم أبو النجا	2017/12/31
محافظة الوسطى	المحافظ الحالي	غير معلوم ⁸⁶	
	المحافظ السابق	عبد الله أبو سمهدانة	

(4) من حيث الدرجة الوظيفية للمحافظين

لم يحدد المرسوم الرئاسي الخاص بالمحافظين الدرجة الوظيفية للمحافظ تاركاً الأمر لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وبعد الاطلاع ومراجعة القرارات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والمنشورة في الجريدة الرسمية «الوقائع»، تبين وجود (4) قرارات متعلقة بالمحافظين تم النص فيها صراحة على درجة المحافظ، فيما جاءت (7) قرارات تحمل درجة وظيفية/رتبة عسكرية، و(4) قرارات لم تحدد فيها الدرجة الوظيفية للمحافظ سواء الدرجة المدنية أو العسكرية.

86 وفاة عبد الله أبو سمهدانة محافظ الوسطى بغزة، منشور بتاريخ 2020/4/1، موقع دنيا الوطن، أنظر: <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2020/04/01/1326134.html>

المدد والآجال القانونية لرؤساء الأجهزة الأمنية الفلسطينية والهيئات المساندة

حدد القانون الأساسي الفلسطيني دور الأطراف المسؤولة لإدارة قطاع الأمن، حيث منح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية منصب القائد الأعلى لقوات الأمن الفلسطينية، وأعطى لمجلس الوزراء مسؤولية إدارة الأجهزة والمؤسسات والهيئات الأمنية المسؤولة عن حفظ النظام العام والأمن الداخلي، وعملياً حددت القوانين ومراسيم إنشاء بعض هذه الأجهزة جهة الإشراف عليها مثل المخابرات، بينما عرّف القانون قوات الأمن والشرطة بأنها قوة نظامية مسلحة تتحصر وظيفتها بالدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع وحفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة في حدود القانون وباحترام كامل للحقوق والحريات⁸⁷.

(1) الإطار القانوني لقوى الأمن الفلسطينية

حدد قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005 الأجهزة الأمنية في ثلاث قوى رئيسية هي: قوات الأمن الوطني (جيش التحرير الفلسطيني)، وقوى الأمن الداخلي، والمخابرات العامة، ونص القانون على العديد من الأحكام التي تنظم إدارة عمل الأجهزة الأمنية مثل تحديد حقوق منتسبي قوى الأمن وواجباتهم، ومدة شغل رئيس الجهاز للمنصب وغيرها، وجاءت قوى الأمن الفلسطينية كالتالي:

1. **المخابرات العامة الفلسطينية:** هيئة أمنية نظامية تتبع الرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون برئاسية رئيسها وتحت قيادته وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة⁸⁸. نظمت المخابرات العامة بموجب قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005⁸⁹، الذي حدد اختصاصات المخابرات العامة، وحدد في المادة (2) مدة شغل رئيس المخابرات العامة لمنصبه، إذ جاء النص كالتالي: «يُعيّن رئيس المخابرات بقرار من الرئيس وبدرجة وزير، مدة تعيين رئيس المخابرات ثلاث سنوات، ويجوز تمديدتها لمدة سنة فقط».

2. **الأمن الوقائي:** هو إدارة عامة أمنية نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي التي تتبع الوزارة المختصة (وزارة الداخلية) وتعمل في مجال الأمن، نظم عمل الأمن الوقائي بموجب القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم (11) لسنة 2007⁹⁰، حيث حدد القرار بقانون صلاحيات واختصاصات الأمن الوقائي في المادة السادسة، وحدد في المادة (2) منه آلية تعيين المدير العام ومدة شغل المنصب حيث جاء بالنص التالي: «يُعيّن المدير العام ونائبه بقرار يصدره رئيس السلطة الوطنية بناءً على توصية من الوزير المختص وتتسبب مدير عام الأمن الداخلي وتوصية لجنة الضباط، ويؤدي اليمين القانونية أمام الرئيس قبل بدء أعماله، مدة تعيين المدير العام أربع سنوات ويجوز تمديدتها لسنة إضافية بقرار من الرئيس».

3. **الضابطة الجمركية:** بموجب القرار بقانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن الضابطة الجمركية⁹¹، تعتبر الضابطة قوة ضمن قوى الأمن الداخلي الفلسطيني، تسري عليها قوانين وأنظمة قوى الأمن الفلسطيني، وتؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها بموجب القوانين السارية، برئاسة المدير العام الذي يصدر القرارات لإدارة أعمالها، وبموجب القانون يُعيّن مدير عام الضابطة الجمركية بقرار من رئيس دولة فلسطين بناءً على تتسيب من مجلس الوزراء⁹²، وتكون مرجعية الضابطة الجمركية الإدارية وزارة الداخلية، أمّا مرجعيتها الفنية والعملية فهي وزارة المالية والتخطيط، ولم يحدد القرار بقانون مدة شغل المدير العام للضابطة الجمركية لمنصبه.

4. **الدفاع المدني:** بموجب القانون رقم (3) لسنة 1998⁹³، عرّف الدفاع المدني بأنه مجموعة الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها وضمان سير العمل بانتظام

87 الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2021. مقياس النزاهة في قطاع الأمن العام: التقرير الثاني. رام الله - فلسطين.

88 أنظر: المادة (1) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

89 منشور في العدد (60)، الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/11/09.

90 منشور في العدد (74)، الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2008/06/09.

91 أنظر: المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2002، بإلحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية، المادة (1) من المرسوم «تلحق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بجميع أجهزتها وإدارتها بوزارة الداخلية».

منشور في العدد (117)، الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2016/01/24.

92 الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2021. مقياس النزاهة في قطاع الأمن العام: التقرير الثاني. رام الله - فلسطين.

93 منشور في العدد (24)، الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 1998/07/01.

في المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية أو من أخطار الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الإنقاذ البحري أو أية أخطار أخرى، ونظم القانون اختصاصات الدفاع المدني واعتبر مدير الجهاز مسؤولاً أمام وزير الداخلية، ولم يحدد القانون مدة شغل مدير الجهاز لمنصبه.

5. الاستخبارات العسكرية: تعتبر الاستخبارات العسكرية قوة ضمن قوى الأمن الداخلي الفلسطيني، تسري عليها قوانين وأنظمة قوى الأمن الفلسطيني، وتؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها بموجب القوانين السارية.

6. الشرطة: قوة نظامية تمارس اختصاصات مدنية. تتبع الوزارة (وزارة الداخلية)، وتؤدي مهامها واختصاصاتها، نظمت بموجب القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017⁹⁴، الذي حدد في المادة (9) أن المدير العام (مدير عام المديرية العامة للشرطة) يعين بقرار من الرئيس ويتسبب من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير (وزير الداخلية)، وحُدِّت مدة التعيين بأربع سنوات ويجوز تمديدها سنوياً بما لا يتجاوز ثلاث سنوات إضافية⁹⁵.

7. الأمن الوطني: هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة، وينظم أحكامها قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005⁹⁶، وبموجب القانون يُعيّن القائد العام بقرار من الرئيس ولمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط⁹⁷.

8. الحرس الرئاسي: قوة ضمن قوى الأمن الفلسطيني، تسري عليها قوانين وأنظمة قوى الأمن الفلسطيني، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها بموجب القوانين السارية.

وحسب القوانين والقرارات بقانون الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية وعن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بما له من صلاحيات بموجب أحكام القانون الأساسي، والتي تمت الإشارة إليها مسبقاً، فإن المدة الزمنية لشغل منصب المدير العام/رئيس الجهاز، جاءت كالتالي:

الجدول رقم (10): الآجال والمدد القانونية لرؤساء الأجهزة الأمنية

اسم المنشأة/ الجهاز	الفترة الزمنية للمنصب	الحد الأقصى للتعين في المنصب	السند القانوني/المصدر
المخابرات العامة	3 سنوات، ويجوز تمديدها لمدة سنة فقط.	4 سنوات	قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.
الأمن الوقائي	4 سنوات، ويجوز تمديدها لسنة إضافية بقرار من الرئيس.	5 سنوات	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007.
الشرطة	4 سنوات، ويجوز تمديدها بما لا يتجاوز ثلاث سنوات إضافية.	7 سنوات	القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017.
الأمن الوطني	3 سنوات، ويجوز التجديد له لسنة واحدة فقط.	4 سنوات	قانون قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005.
الاستخبارات العسكرية	لم يحدد القانون مدة شغل هذا المنصب	لا توجد فترة زمنية للمنصب	قانون قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005.
الدفاع المدني	لم يحدد القانون مدة شغل هذا المنصب	لا توجد فترة زمنية للمنصب	القانون رقم (3) لسنة 1998.
الحرس الرئاسي	لم يحدد القانون مدة شغل هذا المنصب	لا توجد فترة زمنية للمنصب	قانون قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005.
الضابطة الجمركية	لم يحدد القانون مدة شغل هذا المنصب	لا توجد فترة زمنية للمنصب	القرار بقانون رقم (2) لسنة 2016.

94 منشور في العدد (15) ممتاز، الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 31/12/2017.

95 الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2021. مقياس النزاهة في قطاع الأمن العام: التقرير الثاني. رام الله - فلسطين.

96 المنشور في العدد (56)، الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 28/06/2005.

97 أنظر: المادة (8) من قانون قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.

الجدول رقم (11): مدة شغل منصب مدراء/ رؤساء قوى الأمن الفلسطيني

الرقم	مدراء/ رؤساء قوى الأمن الفلسطينية	اللواء	القرار الرئاسي بالتعيين	سنة التعيين	السنة الحالية	فترة شغل المنصب/ سنة
1	مدير عام الضابطة الجمركية	العميد إياد بركات	القرار رقم (85) لسنة 2015م	2015	2021	6
2	مدير عام الشرطة الفلسطينية	اللواء حازم عطا الله	القرار رقم (344) لسنة 2008م	2008	2021	13
3	الحرس الرئاسي	اللواء منير الزعبي	القرار رقم (263) لسنة 2006م	2006	2021	15
4	الأمن الوطني	اللواء نضال أبو الدخان	القرار رقم (145) لسنة 2011م	2011	2021	10
5	الاستخبارات العسكرية	اللواء زكريا مصلح	القرار رقم (83) لسنة 2015م	2015	2021	6
6	الدفاع المدني	اللواء ركن يوسف نصار	القرار رقم (108) لسنة 2016م	2016	2021	5
7	المخابرات العامة	اللواء ماجد فرج	غير معلوم	2009 ⁹⁸	2021	12
8	الأمن الوقائي	اللواء زياد هب الريح	غير معلوم	2004	2021	17

بعد الاطلاع على القوانين الناظمة لعمل المؤسسات/الهيئات الأمنية، يتضح تجاوز المدد والآجال القانونية التي حددها القوانين الناظمة لعملها، حيث جاءت المخالفات القانونية متعلقة بالمؤسسات والهيئات الأمنية التالية:


الجدول رقم (12): المخالفات القانونية في قوى الأمن الفلسطينية

اسم المؤسسة/ الهيئة الأمنية	المدير/رئيس المؤسسة الهيئة الأمنية	المدة القانونية للمنصب بما فيها حالات التمديد	فترة شغل مدير/رئيس المؤسسة للمنصب/سنة	المخالفة القانونية/ التجاوز القانوني
المخابرات العامة	اللواء ماجد فرج	5 سنوات بحد أقصى ⁹⁹	12	7سنوات
الأمن الوقائي	اللواء زياد هب الريح	5 سنوات بحد أقصى ¹⁰⁰	14	9سنوات

(2) من حيث نشر القرار المتعلق بالتعيين في الجريدة الرسمية

بعد الاطلاع على القرارات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المتعلقة بتعيين رؤساء الأجهزة الأمنية والمنشورة في جريدة الوقائع الفلسطينية والتي بلغ عددها (6) قرارات رئاسية، يتضح عدم نشر كافة القرارات المتعلقة في الجريدة الرسمية «الوقائع»، إذ تبين عدم وجود قرارات متعلقة بتعيين رئيس المخابرات العامة الفلسطينية (اللواء ماجد فرج) ورئيس جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني (اللواء زياد هب الريح).

33%
غير منشور في
الجريدة الرسمية



67%
منشور في الجريدة
الرسمية

98 جريدة الايام، تعيين ماجد فرج رئيساً للمخابرات وأبو دخان لقيادة الاستخبارات، منشور بتاريخ 2009/09/16، انظر: https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=6e743ady11، انظر: 5819437y6e743ad

99 انظر: المادة (2) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

100 انظر: المادة (4) من القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم (11) لسنة 2007، تم احتساب المدة من تاريخ إصدار القرار بقانون.

(3) الهيئات المساندة لقطاع الأمن

هناك عدد من الهيئات والمؤسسات التي تقدم الدعم والمساندة للأجهزة الأمنية، ويتبع بعضها لرئيس السلطة والبعض الآخر لوزير الداخلية، وأهم هذه الهيئات: (1) هيئة التنظيم والإدارة و(2) هيئة الإمداد والتجهيز، و(3) الإدارة المالية المركزية «العسكرية»، و(4) الخدمات الطبية العسكرية، و(5) التوجيه السياسي، و(6) هيئة التدريب العسكري، وغالبية هذه الهيئات تفتقر إلى سند قانوني ينظم أعمالها ويحدد اختصاصاتها¹⁰¹، وجاء شغل هذه الهيئات كالتالي:

جدول رقم (13) تعيين رؤساء الهيئات العسكرية حسب سنة التعيين

الهيئة المساندة	رئيس الهيئة	سنة التعيين	مدة شغل المنصب/سنة
هيئة التنظيم والإدارة	اللواء يوسف دخل الله ¹⁰²	2015	6
هيئة الإمداد والتجهيز	اللواء عزمي ناصر ¹⁰³	غير معلوم	غير معلوم
الإدارة المالية المركزية "العسكرية"	اللواء فضل زيدان ¹⁰⁴	2019	2 سنة
الخدمات الطبية العسكرية	اللواء طبيب ميسون البنا ¹⁰⁵	٢٠١٥	6 سنوات
التوجيه السياسي	اللواء طلال دويكات ¹⁰⁶	2021	1
هيئة التدريب العسكري	اللواء يوسف الحلو ¹⁰⁷	2012	9 سنوات

101 الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، 2021. مقياس النزاهة في قطاع الأمن العام: التقرير الثاني. رام الله - فلسطين.

102 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا»، الرئيس يعين اللواء يوسف دخل الله رئيساً لهيئة التنظيم والإدارة، منشور بتاريخ 2015/8/16، انظر: http://www.wafa.ps/ar__page.aspx?id=d8TnZBa66906323940ad8TnZB

103 رئيس هيئة الإمداد والتجهيز اللواء طيار/ عزمي ناصر بعثة الخدمات الطبية الملكية الأردنية في مقر الهيئة في رام الله، منشور على صفحة هيئة الإمداد والتجهيز على الفيس بوك، <https://www.facebook.com/LojesticComission>

104 التقت الدكتورة آمال حمد وزيرة شؤون المرأة، اليوم الأحد، مدير عام الإدارة المالية المركزية العسكرية اللواء فضل زيدان، منشور على الصفحة الرسمية لوزارة شؤون المرأة فلسطين، بتاريخ 6/22، انظر:

105 انظر: <http://mms.pna.ps/ar/index.php?p=main&id=265>

106 جريدة القدس، الرئيس يقرر تعيين طلال دويكات مفوضاً للتوجيه السياسي ورائد رضوان رئيساً لمكافحة الفساد، منشور بتاريخ 2021/1/6، انظر: <https://web.archive.org/web/20210108150347/http://www.alquds.com/articles/1609954295600037300>

107 انظر: هيئة التدريب العسكري <https://www.gmtc.sec.ps/leaderships/view>

المدد والآجال القانونية لرؤساء الهيئات والمؤسسات المدنية

من خلال دراسة النصوص المتعلقة بالمؤسسات العامة التابعة للسلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) انعقد الاختصاص لرئيس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (68) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في الإشراف والرقابة على أعمال المؤسسات العامة التابعة للحكومة، سواء ألحقت هذه المؤسسات بمجلس الوزراء مباشرة أو ألحقت بالوزير الأقرب لطبيعية عمل المؤسسة بمتابعتها، وفي ضوء المادتين (68،69) من القانون الأساسي، فالأصل أن تكون تبعية المؤسسات العامة التنفيذية لمجلس الوزراء، باستثناء ما ورد بشأنه نص خاص في القانون الأساسي، فتكون التبعية وفقاً لما تم تحديده بهذا النص¹⁰⁸.

(1) الإطار القانوني الناظم لعمل الهيئات والمؤسسات العامة¹⁰⁹، (رؤساء الهيئات/المؤسسات العامة)

المؤسسات المساندة لعمل السلطة التشريعية الفلسطينية

في ظلّ الحالة الفلسطينية، هناك مؤسسات تعتبر مساندةً للمجلس التشريعي على الرغم من أنها لا تتبع له مباشرة وجاءت هذه المؤسسات كالتالي:

● **ديوان الرقابة المالية والإدارية:** بموجب المادة (4) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004، يُعيّن رئيسُ الديوان بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء وبعد المصادقة على تعيينه بالأغلبية المطلقة للمجلس التشريعي، كما يُعيّن المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بتسيب من رئيس الديوان، ونصت المادة (10) من ذات القانون على أن مدة رئاسة الديوان هي سبع سنوات لفترة واحدة غير قابلة للتجديد.

● **الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان:** السند التشريعي في إنشاء الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هو المادة (31) من القانون الأساسي، وتمثل الهيئات المستقلة أو ما يسمى ديوان المظالم وتختص في مجال الرقابة على احترام الحقوق والحريات العامة بموجب المادة الثالثة من النظام الداخلي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. يتولى إدارة الهيئة مجلس مفوضين يضم من 17 حتى 21 عضواً، وتكون فترة عضوية المفوض في مجلس المفوضين ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين فقط (9 سنوات كحد أقصى)، بينما نصّت المادة العاشرة من النظام على أن ينتخب مجلس المفوضين من بين أعضائه مكتباً تنفيذياً للمجلس يتكوّن من خمسة إلى سبعة أعضاء، وتكون مدة عضوية المكتب التنفيذي ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة متتالية¹¹⁰، ونص النظام في المادة السادسة عشر وما بعدها على آلية تعيين المدير التنفيذي ومهامه، في حين لم ينص على المدة القانونية لشغل منصب المدير التنفيذي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

● **سلطة النقد:** بموجب قانون رقم (18) لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد، يتولى إدارة سلطة النقد مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء برئاسة المحافظ، فيما نصت المادة (15) من القانون على أنه يجري تعيين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي، ونصّت المادة (15) من ذات القانون على أن «تكون مدة العضوية للمحافظ ونائبه أربع سنوات ومدة عضوية أعضاء المجلس ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين المحافظ أو نائب المحافظ أو العضو مرة أخرى».

108 لتفاصيل راجع «الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)»، 2020. واقع المؤسسات العامة غير الوزارية. رام الله، فلسطين.

109 بتاريخ 2021/3/23، صدر القرار بقانون رقم (10) لسنة 2021م بشأن حوكمة عدد من هيئات ومؤسسات وسلطات الدولة، وجاء في طياته: تلغى الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة لكل من المؤسسات الواردة أدناه، واعتبار كل منها جزءاً لا يتجزأ من وزارات الدولة ومؤسساتها، (مجمع فلسطين الطبي، مركز الطب العدلي، سلطة الموانئ البحرية وسلطة الطيران المدني، مجلس مهنة تدقيق الحسابات، لجان العواصم الثقافية، صندوق الإنجاز والتميز لدعم التعليم، المجلس الوطني للطفل، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني)، للمزيد الاطلاع على القرار بقانون، منشور على موقع ديوان الفتوى والتشريع.

110 النظام الداخلي لمجلس المفوضين، منشور على الموقع الرسمي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، <https://ichr.ps/ar/1>

1. **الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون:** تدار الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بمرسوم رقم (2) لسنة 2010، وبموجب المادة (5) من النظام يُعيّن مجلس أمناء للهيئة بقرار من الرئيس، ويتم اختيار أعضاء مجلس الأمناء من الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعّالة في النشاط الفكري والديني والفني والعلمي والثقافي والصحفي والاقتصادي والهندسي والمالي والقانوني والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة وغيرها من النشاطات، ويتولى إدارة الهيئة مجلس مكون من (9-13) عضواً برئاسة المشرف العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
2. **ديوان الفتوى والتشريع:** لا يوجد قانون حتى تاريخه ينظّم عمل ديوان الفتوى والتشريع، ويعتمد التعيين قانونياً على المرسوم الرئاسي رقم (286) لسنة 1995 بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع وتنص المادة (1) من المرسوم على أن «يشكل ديوان الفتوى والتشريع من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والباحثين والموظفين الإداريين ويصدر بتعيين رئيس الديوان والموظفين الفنيين قراراً من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتم تعيين الموظفين الإداريين بقرار من وزير العدل طبقاً للأنظمة المعمول بها بناء على اقتراح رئيس الديوان»، ولم ينص القانون على الفترة الزمنية لشغل منصب رئيس ديوان الفتوى والتشريع.
3. **سلطة الطاقة:** إعمالاً لنص المادة (2) من قانون سلطة الطاقة رقم (12) لسنة 1995، يُعيّن رئيس سلطة الطاقة بقرار من الرئيس، ولا توجد مدة زمنية لشغل منصب رئيس سلطة الطاقة.
4. **لجنة الانتخابات المركزية:** يُعيّن رئيس لجنة الانتخابات بمرسوم رئاسي وفقاً لأحكام المادة (9) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007، ويُعيّن رئيس وأمين عام لجنة الانتخابات في نفس المرسوم، ولم يحدد القانون مدة شغل رئيس لجنة الانتخابات لمنصبه.
5. **هيئة مكافحة الفساد:** بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، يُعيّن رئيس هيئة مكافحة الفساد بقرار من رئيس السلطة الوطنية، بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، بينما نصّت المادة (7) من القرار بقانون على أن تكون مدة رئاسة الهيئة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، فيما نص قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005 في المادة (6) منه على أن «تكون مدة رئاسة الهيئة سبع سنوات غير قابلة للتجديد».
6. **صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية الفلسطينية:** حسب المادة (8) من القرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية، يُشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير الزراعة ويكون عدد أعضائه (15) عضواً بمن فيهم الرئيس، بينما نصّت المادة (15) من القرار بقانون على أن يُعيّن رئيس الصندوق بدرجة وكيل بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء بتوصية من رئيس المجلس، وقد حدد القرار بقانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الصندوق، لكنه لم يحدد شروط من يشغل منصب رئيس الصندوق نفسه، ولم يحدد القانون الفترة الزمنية لشغل منصب رئيس الصندوق.
7. **المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي:** حسب المادة (5) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2015م، بشأن المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي، يُشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير الزراعة من 13 عضواً بمن فيهم الرئيس، فيما نصّت المادة (12) من ذات القرار بقانون على أن يُعيّن رئيس المؤسسة بدرجة وكيل بتسيب من مجلس الوزراء وبتوصية من الوزير، وقد حدد القرار بقانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة المؤسسة، لكنه لم يحدد شروط من يشغل منصب رئيس المؤسسة نفسه، ولم يحدد القانون الفترة الزمنية لشغل منصب رئيس المؤسسة.
8. **الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتوعية لمؤسسات التعليم العالي:** بموجب أحكام المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م بنظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي، يُشكل الوزير مجلس إدارة الهيئة برئاسته، بينما نصّت المادة (11) من ذات القرار على أن يُعيّن رئيس الهيئة بدرجة وكيل بقرار من رئيس دولة فلسطين، بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، وفقاً لترشيح الوزير، وحددت المادة (11) الشروط الواجب توافرها فيمن يُعيّن رئيساً للهيئة، ولم يحدد القانون الفترة الزمنية لشغل هذا المنصب.

9. صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين: حسب المادة (4) من القرار بقانون رقم (5) لسنة 2013م بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين، يتشكل الصندوق من مجلس إدارة مكون من رئيس و12 عضواً، على أن يكون وزير التعليم العالي رئيساً للمجلس، فيما نصّت المادة (14) من القرار بقانون على أن يكون للصندوق مدير تنفيذي من ذوي الخبرة والاختصاص، يُعيّن بقرار من المجلس، ولم يحدد القانون الفترة الزمنية لشغل هذا المنصب.
10. صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية: حسب نص المادة (5) من القرار بقانون رقم (25) لسنة 2016م بشأن صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية، يتولى الإشراف العام على الصندوق مجلس إدارة مكون من 9 أعضاء، برئاسة وزير الحكم المحلي، فيما نصّت المادة (14) من ذات القانون على أن يُعيّن المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وقد حددت المادة الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل منصب المدير العام.
11. صندوق النفقة الفلسطيني: نصّت المادة (3) من القرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م، على أن يشرف على إدارة الصندوق ويديره مجلس إدارة، على أن يكون قاضي قضاة المحاكم الشرعية رئيساً للصندوق، فيما نصّت المادة (3/6) من قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م، على تعيين مدير عام للصندوق من ذوي الاختصاص والخبرة من قبل مجلس إدارة الصندوق، ولم تحدد المادة الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل منصب مدير عام الصندوق، ولم يحدد القانون الفترة الزمنية لشغل منصب المدير العام.
12. دار الإفتاء الفلسطينية: على أن يُعيّن المفتي العام بدرجة وزير بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وتنتهي خدماته بالطريقة ذاتها، فيما نصّت المادة (4) على الشروط الواجب توافرها فيمن يُعيّن بمنصب المفتي العام.
13. الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق: نصّت المادة (4) من القرار بقانون رقم (30) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، على أن يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة ويكون وزارة المالية والتخطيط رئيساً للمجلس، فيما نصّت المادة (3) من القرار رقم (95) لسنة 1995م بشأن إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق، على تعيين المدير العام للصندوق من قبل مجلس الإدارة، فيما لم تحدد المادة المذكورة الشروط الواجب توافرها فيمن يُعيّن مديراً عاماً للصندوق، ولم يحدد القانون الفترة الزمنية لشغل منصب المدير العام.
14. هيئة شؤون الأسرى والمحررين: نُظمت بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م بشأن هيئة الأسرى والمحررين، والقرار بقانون رقم (8) لسنة 2019م بتعديل القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م، وتتولى الهيئة كافة المهام والصلاحيات المخولة لوزارة شؤون الأسرى والمحررين المنصوص عليها في قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته، والأنظمة الصادرة بمقتضاه، ويصدر قراراً من رئيس الدولة بتعيين رئيس الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
15. هيئة تسوية الأراضي والمياه: نصّت المادة (3) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه، على تعيين رئيس الهيئة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، ويتولى إدارة كافة شؤونها، وتكون درجته وكيل (A1)، ولم يحدد القرار بقانون المدة الزمنية لشغل هذا المنصب.
16. المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي: نصّت المادة (7) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي، على أن يكون للمؤسسة مجلس أمناء برئاسة وزير التنمية الاجتماعية، بينما نصّت المادة (9) من القرار بقانون نفسه على تعيين المدير العام بقرار من مجلس الأمناء، وفي ذات السياق نصّت المادة (13) من ذات القرار بقانون على الشروط الواجب توافرها فيمن يُعيّن مديراً عاماً للمؤسسة.
17. المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع: حسب نص المادة (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، يتولى إدارة مجلس المؤسسة محافظ سلطة النقد، فيما

نصت المادة (10) من ذات القرار على أن يُعيّن المدير العام بقرار من المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، فيما لم يبين القرار الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مديراً عاماً للمؤسسة.

18. مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى: بموجب المادة (4) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م وتعديلاته، يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة، ويُعيّن رئيس المجلس بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، فيما نصّت المادة (11) من القانون رقم (14) لسنة 2005م على تعيين المدير العام بقرار من المجلس وتحدد درجته في ذات القرار، ولم ينص القانون على الشروط الواجب توافرها فيمن يُعيّن مديراً عاماً للمؤسسة، ولم يحدد القانون الحد الأقصى لفترة شغل هذه المنصب.

19. المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة: نصّت المادة (6) من القرار بقانون رقم (5) لسنة 2016م بشأن المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة، على أن يُشكل المجلس برئاسة رئيس الديوان «ديوان الموظفين العام»، بينما نصّت المادة (14) من ذات القرار على أن يُعيّن المدير التنفيذي بقرار صادر عن رئيس دولة فلسطين بناءً على تنسيب مجلس الوزراء بموجب توصية المجلس، ويكون تدرّجه من (A1-A4) ويُعيّن بعقد بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بتسيب من رئيس المجلس إذا كان من غير موظفي الخدمة المدنية، وتكون مدة عمل المدير التنفيذي في كافة الأحوال (5) سنوات ويمكن تجديدها مرة واحدة فقط، فيما لم ينص القرار بقانون على الشروط الواجب توافرها في شاغل هذا المنصب.

20. المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب: نصّت المادة (4) من القرار بقانون رقم (12) لسنة 2011م بشأن المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب، على أن يتولى رئاسة مجلس المعهد وزيراً للمالية، فيما نصّت المادة (10) من القرار بقانون على أن يُعيّن المدير العام يجري بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد (لم يحدد القرار بقانون الحد الأقصى لحالات التجديد وجاء النص بشكل مطلق)، ولم ينص القرار بقانون على الشروط الواجب توافرها في شاغل هذا المنصب.

21. ديوان الموظفين العام: نصّت المادة (6) من القانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية، على أن يجري تعيين رئيس الديوان بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، فيما لم يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في شاغل هذا المنصب، كما لم يحدد فترة أو مدة شغل منصب رئيس الديوان.

22. سلطة الأراضي: نصّت المادة (9) من القرار بقانون بشأن سلطة الأراضي رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي على أن يُعيّن رئيس سلطة الأراضي بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، وقد حدد القرار بقانون مهام رئيس سلطة الأراضي لكنّه لم يحدد الشروط الواجب توافرها في شاغل هذا المنصب، كما لم يحدد فترة شغل هذا المنصب.

23. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: نصّت المادة (6) من قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000، على أن يجري تعيين رئيس الجهاز بتسيب من مجلس الوزراء وبقرار من رئيس السلطة الوطنية، وقد حدد القانون مهام رئيس الجهاز المركزي لكنّه لم يحدد الشروط الواجب توافرها في شاغل هذا المنصب، كما لم يحدد فترة شغل منصب رئيس الجهاز.

24. مؤسسة المواصفات والمقاييس: نصّت المادة (5) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، على أن يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ويكون وزير الاقتصاد رئيس المجلس، بينما نصّت المادة (12) على أن يُعيّن مدير عام للمؤسسة يجري بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب رئيس المؤسسة، فيما لم يبيّن القانون الشروط الواجب توافرها في شاغل هذا المنصب، ولم يحدد فترة شغله.

25. هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية والمدن الصناعية^{III}: نصّت المادة (14) من القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين، على أن يكون وزير الاقتصاد رئيساً لمجلس الهيئة، فيما نصّت المادة (17) على أن يُعيّن مدير عام للهيئة يجري بقرار من مجلس الإدارة، فيما لم يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في شاغل هذا المنصب، ولا مدة شغله.

111 بموجب القرار بقانون رقم (10) لسنة 2021م بشأن حوكمة عدد من هيئات ومؤسسات وسلطات الدولة، المادة (3) «يتم دمج هيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة مع هيئة تشجيع الاستثمار، لتصبح مؤسسة واحدة تسمى «هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية»»

26. سلطة جودة البيئة: نصّت المادة (3) من المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2002 بإنشاء سلطة البيئة، على أن تعيين رئيس سلطة البيئة يتم بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وكذلك تحديد درجته، فيما لم ينص المرسوم على الشروط الواجب توافرها فيمن يُعين رئيساً لسلطة البيئة، ولم يحدد القانون مدة شغل هذا المنصب.
27. سلطة المياه الفلسطينية: نصّت المادة (15) من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه، على أن تعيين رئيس سلطة المياه يجري بقرار من رئيس الدولة وبتتسيب من مجلس الوزراء على أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص كما يحدد القرار الدرجة الوظيفية له، ولم يحدد القانون مدة شغل منصب رئيس سلطة المياه.
28. مجلس تنظيم قطاع المياه: نصّت المادة (21) من القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن المياه على أن تعيين مجلس الإدارة يتم بقرار من رئيس الدولة بناءً على تتسيب من مجلس الوزراء، وقد حددت المادة الشروط الواجب توافرها فيمن يُعين في مجلس الإدارة، وبموجب المادة المذكورة فإن مدة ولاية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة هي أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بينما نصّت المادة (27) على أنه يجري تعيين المدير التنفيذي بقرار من مجلس الإدارة، فيما لم يحدد القرار بقانون الشروط الواجب توافرها في شاغل هذا المنصب.
29. المعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة: بموجب نصّ المادة (4) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2016م بشأن المعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة يكون للمعهد مجلس إدارة ويكون رئيس الوزراء رئيساً للمجلس، فيما نصّت المادة (9) على تعيين مدير المعهد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تتسيب المجلس، وذلك بموجب إعلان وظيفي وفق الأصول والقانون، ولا تقل درجته الوظيفية عن (A4)، فيما حددت المادة (10) الشروط الواجب توافرها فيمن يُعين في منصب مدير المعهد.
30. المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام: نصّت المادة (7) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام، على أن يتشكل المجلس من رئيس و8 أعضاء بموجب قرار من مجلس الوزراء، فيما نصّت المادة (9) على الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس، وحددت المادة المذكورة مدة رئاسة رئيس المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
31. هيئة العمل التعاوني: نصّت المادة (6) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية، على أن يتولى إدارة الهيئة مجلس مكون من 11 عضواً ويكون وزير العمل رئيساً للمجلس، فيما نصّت المادة (10) على تعيين رئيس للهيئة من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة من موظفي الفئة العليا، بتدرج من مدير عام إلى درجة وكيل وزارة بناءً على تتسيب من قبل رئيس المجلس ولم يحدد القرار بقانون الجهة المختصة بإصدار قرار تعيين رئيس هيئة العمل التعاوني.
32. هيئة سوق رأس المال: نصّت المادة (5) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، على أن يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من 7 أعضاء ويكون رئيس المجلس من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون رأس المال يُعيّنه مجلس الوزراء بتتسيب من وزير المالية، وحددت المادة مدة عضوية الرئيس بأربع سنوات ويكون الرئيس قابلاً للتعيين لمرة واحدة أخرى فقط، فيما نصّت المادة (12) على أن يكون للهيئة مدير عام متفرغ من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة العالية في الشؤون الاقتصادية والمالية ويُعيّن المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تتسيب الوزير.
33. هيئة التقاعد الفلسطينية: نصّت المادة (43) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005، على أن يصدر الرئيس مرسوماً بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة بناءً على تتسيب من مجلس الوزراء، فيما نصّت المادة (56) من القانون على أن تعيين رئيس الهيئة يجري بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تتسيب من مجلس الوزراء ومصادقة المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
34. صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال: نصّت المادة (2) من المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2003 بشأن إنشاء صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال، على أن يكون للصندوق مجلس إدارة ويكون وزير العمل رئيساً للمجلس، فيما نصّت المادة (3) من المرسوم على أن يكون للصندوق مجلس تنفيذي برئاسة وزير العمل وعضوية أحد ممثلي العمال، وأحد أصحاب العمل وممثل وزارة المالية والمدير التنفيذي، ولم يحدد المرسوم الشروط الواجب توافرها فيمن يُعين مديراً تنفيذياً للصندوق، كما لم يحدد المدة الزمنية لشغل منصب المدير التنفيذي.

35. هيئة شؤون المنظمات الأهلية: نصّت المادة (6) من المرسوم رقم (11) لسنة 2012م بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية، على أن تعيين رئيس للهيئة يجري بقرار من الرئيس ويحدد درجته، فيما لم ينص المرسوم أو تعديلاته على الشروط الواجب توافرها فيمن يُعيّن رئيساً للهيئة، ولم يحدد القانون مدة شغل رئيس الهيئة لمنصبه.
36. معهد سياسات النوع الاجتماعي: نصّت المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بإنشاء معهد سياسات النوع الاجتماعي، على أن يجري تشكيل مجلس إدارة مؤقت لمعهد سياسات النوع الاجتماعي لمدة عام واحد.
37. المجلس الأعلى للطفولة والأمومة: أنشئ المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 1999 «بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة»، ويتبع المجلس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ونصّت المادة الثالثة من المرسوم على أسماء أعضاء المجلس، ولم ينص المرسوم صراحة على آلية تعيين المجلس، فيما جاء المرسوم رقم (28) لسنة 2005 بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للطفولة والأمومة حيث أورد أسماء أعضاء المجلس ونص في المادة الثانية منه على إلغاء المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1999، دون بيان آلية تعيين رئيس وأعضاء المجلس.
38. مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة نخاع: نصّت المادة (7) من المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بشأن مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة نخاع، على أن يتولى إدارة المؤسسة مجلس مكون من 9 أعضاء برئاسة وزير الصحة، فيما نصّت المادة (8/8) على أن تعيين المدير العام للمؤسسة يجري بقرار من مجلس الإدارة فيما لم يحدد المرسوم الشروط الواجب توافرها في شاغل هذا المنصب، ولم يحدد المدة الزمنية لشغل منصب مدير عام المؤسسة.
39. المجلس الأعلى لإدارة الخطوط الجوية الفلسطينية: نصّت المادة (1) من القرار رقم (17) لسنة 2013 بشأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى لإدارة الخطوط الجوية الفلسطينية برئاسة وزير النقل والمواصلات.
40. مركز حفظ التراث الثقافي: نصّت المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2015م بنظام مركز حفظ التراث الثقافي، على أن تتولى الإشراف على المركز لجنة إشراف ويكون وزير السياحة والآثار رئيساً، بينما نصّت المادة (5) على أن يكون للمركز مدير، يُعيّن من قبل رئيس لجنة الإشراف، بناءً على إعلان عن الشاغر وتنسيب لجنة من ذوي الاختصاص يشكلها رئيس اللجنة، فيما لم يحدد القرار الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل هذا المنصب، ولم يحدد القانون المدة الزمنية لشغل منصب المدير التنفيذي.
41. الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي: اعمالاً لنص المادة (5) من المرسوم رقم (9) لسنة 2016م بشأن إنشاء الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي، يكون للوكالة مجلس إدارة برئاسة وزير الخارجية، فيما نصّت المادة (5) من ذات المرسوم على أن يكون للوكالة مديراً عاماً بدرجة سفير ويصدر قراراً بتعيينه عن رئيس المجلس بصفته وزير الخارجية، ولم يحدد المرسوم الشروط الواجب توافرها في شاغل هذا المنصب، كما لم يحدد المدة الزمنية لشغل منصب المدير العام.
42. المعهد القضائي: نصّت المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2008م بشأن نظام المعهد القضائي الفلسطيني، على أن يكون للمعهد مجلس إدارة برئاسة وزير العدل، بينما نصّت المادة (7) من القرار على أنه يتولى إدارة المعهد قاض لا تقل درجته عن قاضي استئناف، ويُعيّن بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على تنسيب رئيس مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة قابلة للتجديد بمصادقة مجلس الوزراء، هذا ولم يحدد القانون الحد الأقصى لحالات التجديد وجاءت المادة (7) من القرار بشكل مطلق.
43. دار الكتب الوطنية: بموجب القرار رقم (4) لسنة 1997 بإنشاء دار الكتب الوطنية الفلسطينية، يتولى إدارة الدار مجلس يشكل من 9 أعضاء هم: الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر، وأمين الصندوق، وخمسة أعضاء آخرين ويُنتخب جميع أعضاء مجلس الإدارة من الجمعية العمومية عن طريق الاقتراع السري، وتكون مدة كل مجلس إدارة أربع سنوات، ويجوز اختيار العضو أكثر من مرة. فيما نصّت المادة (6) من القرار على اختصاصات مجلس الإدارة والتي من بينها تعيين أمين عام للدار وتحديد اختصاصاته، ولم يحدد القانون المدة الزمنية لشغل منصب أمين عام الدار.

منظمة التحرير الفلسطينية إنشاء المجلس في 1993/10/13، واعتمدت اللوائح بتاريخ 1994/5/17¹¹⁴.

51. هيئة الشؤون المدنية: بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 2007م بشأن إنشاء الهيئة العامة للشؤون المدنية، تتبع الهيئة لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ولم يبين المرسوم آلية تعيين رئيس الهيئة، ولم يحدد المدة الزمنية لشغل هذا المنصب.

52. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان: بموجب المادة (5) من المرسوم رقم (46) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، يصدر قرار تعيين رئيس الهيئة بقرار من الرئيس، وبموجب المادة (1) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2019 بتعديل القرار رقم (7) لسنة 2018 بشأن هيئة الأسرى، تكون مدة رئاسة الهيئة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

53. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا»: بموجب المادة (5) من المرسوم رقم (6) لسنة 2011م بشأن تنظيم عمل وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا»، يتشكل بموجب قرار من الرئيس مجلس إدارة للوكالة مكون من 9 أعضاء، وتكون مدة عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد، ولم يحدد القانون الحد الأقصى لحالات التجديد وجاء النص في المادة (2/5) بشكل مطلق¹¹⁵.

54. الأرشيف الوطني: يهدف مركز الأرشيف الوطني الفلسطيني إلى تجميع وتنظيم وصيانة وحفظ الوثائق الخاصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية والشعب الفلسطيني. نظم المركز بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2004م بشأن مركز الأرشيف الوطني.

55. المجلس الأعلى للإبداع والتميز: بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 2012م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإبداع والتميز، يتبع المجلس لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ويختص بمتابعة المبدعين والتميزين في المجالات كافة والعمل على الاستفادة من إنجازاتهم بما يخدم الوطن والمواطن، ونصت المادة (3) من المرسوم على أن «يُشكل مجلس إدارة من (30) عضواً، يتم تعيينهم بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية»، فيما نصت المادة (4) منه على أن: «يُعين المهندس عدنان سمارة رئيساً لمجلس الإدارة ويكلف بتسيب أعضاء المجلس لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.»

56. ديوان قاضي القضاة: حسب القرار بقانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن القضاء الشرعي، يُعين قاضي القضاة برتبة وزير بموجب مرسوم صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ولم يحدد القرار بقانون المدة الزمنية لشغل منصب قاضي القضاة.

57. الهيئة الوطنية للمخيمات الصيفية: بموجب المرسوم رقم (5) لسنة 2010م بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية، يتولى إدارة اللجنة مجلس إدارة يتكون من 11 عضواً، بمن فيهم رئيس المجلس، ويتم تعيينهم بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد (لم يحدد المرسوم الحد الأقصى لحالات التجديد)، فيما نصت المادة (9) من ذات المرسوم على أن: «يُعين للجنة مديراً تنفيذياً متفرغ من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة العالية، بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تسيب من رئيس المجلس»، لإضافة إلى تحديد مدة تعيين المدير التنفيذي بأربع سنوات قابلة للتجديد (لم يحدد المرسوم الحد الأقصى لحالات التجديد لشاغل هذا المنصب).

58. دار الحياة للطباعة والنشر: بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 2014م بشأن إنشاء دار الحياة الجديدة للطباعة والنشر، يشكل مجلس إدارة الدار بقرار من الرئيس، وتكون مدة عضوية الرئيس وأعضاء المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين متتاليتين فقط¹¹⁶.

59. مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون: بموجب المادة (4) من المرسوم رقم (5) لسنة 2011م بشأن إنشاء مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون، يتولى إدارة مؤسسة العاشقين مجلس إدارة مكون من 9 أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس ويعيّنون بقرار من الرئيس، وتكون مدة عضوية الأعضاء في المجلس أربع

114 منشور على الموقع الرسمي للمجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار: <http://www.pecdar.ps/article/1138/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A> C%D9%84%D8%B3

115 المادة (5/2) من المرسوم رقم (6) لسنة 2011م بشأن تنظيم عمل وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا»: " تكون مدة عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد."

116 المادة (5) من المرسوم رقم (8) لسنة 2014م بشأن إنشاء دار الحياة الجديدة للطباعة والنشر: «يشكل مجلس إدارة الدار بقرار من الرئيس، ويتكون المجلس من سبعة أعضاء، على النحو الآتي: أ. رئيس المجلس. ب. رئيس التحرير. ج. خمسة أعضاء من بين مسؤولي قطاعات العمل الرئيسية في الدار. 2. مدة عضوية رئيس وأعضاء المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين متتاليتين فقط.»

سنوات قابلة للتجديد بقرار من الرئيس¹¹⁷. فيما نصّت المادة (8) من المرسوم على التالي: «1. يُعيّن مديرٌ تنفيذيٌّ للمؤسسة من قبل مجلس الإدارة، يختص بالمهام والصلاحيات التالية: أ. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ب. تقديم التوصيات بشأن الخطط الاستراتيجية لعمل المؤسسة وسياساتها ورفعها إلى المجلس. ج. إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها إلى المجلس. د. إعداد التقرير الإداري والمالي السنوي للمؤسسة ورفعها إلى المجلس. هـ. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو رئيس المجلس. 2. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب المدير التنفيذي. 3. يجوز للمدير التنفيذي حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت»، ولم يحدد المرسوم المدة الزمنية لشغل منصب المدير التنفيذي.

60. ديوان الرئاسة الفلسطينية: بموجب المادة (5) من القرار بقانون رقم (5) لسنة 2020م بشأن ديوان الرئاسة الفلسطينية، يُعيّن رئيس الديوان بقرار من الرئيس، ويتقاضى راتباً يعادل الراتب المخصص للوزير، ويتمتع بالامتيازات والحقوق التقاعدية الممنوحة له.

61. المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية PALSAT: بموجب المادة (2) من المرسوم رقم (1) لسنة 2015م: «تشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم مؤسسة تسمى «المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Pal-Sat)»، وتسجل كشركة مساهمة خصوصية برأس مال قيمته خمسة وعشرون مليون دولار أمريكي لدى الجهات المختصة وفقاً للقانون. 2. تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات والأنشطة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة، وتكون تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية»، وبموجب المادة (5) من المرسوم يشكل مجلس إدارة للمؤسسة بموجب قرار من الرئيس يحدد فيه عدد أعضائه، وتكون مدته أربع سنوات قابلة للتجديد (لم يحدد المرسوم أُلحد الأقصى لحالات التجديد لمجلس الإدارة).

62. صندوق التعويضات لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي: بموجب المادة (4) من قانون رقم (8) لسنة 2004م بإنشاء صندوق تعويضات لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي، يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من 11 عضواً ويكون وزير المالية رئيساً للصندوق، ويهدف الصندوق لمساعدة المتضررين من الأعمال العدوانية الإسرائيلية وفق المعايير والآليات ووفقاً للقانون الدولي، والمعاهدات والأعراف الدولية واللائحة التنفيذية.

63. مؤسسة فلسطين المستقبل: نُظمت بموجب القرار الرئاسي رقم (248) لسنة 2007م، ولم يبين القرار آليات تعيين رئيس المؤسسة، فيما صدر قرار رقم (28) لسنة 2019 بشأن ترقية السيد/أحمد الكاشف إلى مدير عام، حيث جاء في المادة (1) من المرسوم: «ترقية السيد/أحمد رستم عبد الكاشف الموظف بمؤسسة فلسطين المستقبل للطفولة إلى مدير عام بدرجة (A4)».

64. الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية: نُظمت بموجب قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال، فيما تُشرف وزارة التعليم العالي على الجامعة أكاديمياً، وبموجب القرار بقانون يتكون مجلس أمناء الجامعة من (11-17) عضواً بمن فيهم رئيس المجلس، ويتم تعيينهم بقرار من رئيس الدولة، على أن يكونوا من الشخصيات الوطنية الرائدة في الأوساط الأكاديمية والعلمية والأمنية، فيما نصّت المادة (13) من ذات القرار على أن يُعيّن رئيس الجامعة ويعفى من منصبه بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تسيب من المجلس، وتكون مدة تعيينه أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويشترط فيمن يُعيّن لهذا المنصب أن يكون قد شغل رتبة الأستاذية من جامعة معترف بها مدة لا تقل عن سنتين.

65. مجلس تنظيم قطاع الكهرباء: نُظم بموجب القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام، الذي نصّ في طيات المادة (7)¹¹⁸، على أن تتألف إدارة المجلس من رئيس و6 أعضاء من ذوي

117 المادة (4) المرسوم رقم (5) لسنة 2011م بشأن إنشاء مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون: «1. يتولى إدارة مؤسسة العاشقين مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس ويعينون بقرار من الرئيس. 2. تكون مدة عضوية الأعضاء في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الرئيس. 3. ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها من بين أعضائه نائباً للرئيس يمارس صلاحيات رئيس المجلس حال غيابه أو شغور منصبه».

118 المادة (7) من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام: «1. تتألف إدارة المجلس من رئيس وستة أعضاء من ذوي الكفاءة والاختصاص، يمثلون القطاعين العام والخاص، يتم تعيينهم بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تسيب مجلس الوزراء. 2. يشترط فيمن يعين في مجلس الإدارة ما يلي: أ. أن يكون فلسطيني الجنسية. ب. أن يكون كامل الأهلية القانونية. ج. ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة. 3. تحدد المكافآت والحقوق المالية لرئيس المجلس والأعضاء بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء. 4. يعين أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتنتهي عضوية أي منهم للأسباب التالية: أ. انتهاء مدة العضوية. ب. الاستقالة أو الوفاة. ج. الإقالة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تسيب من مجلس الوزراء. د. فقدان الأهلية القانونية. هـ. الإحالة على التقاعد بالنسبة لموظفي القطاع العام. 5. لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس وأعضائه وأقاربهما حتى الدرجة الثانية، أي نفع مادي من أي شركة من شركات التوليد أو التوزيع العاملة في قطاع الكهرباء، أو أي شركة أخرى متعاقد معها من قبل هذه الشركات. 6. ينتخب أعضاء المجلس من بينهم نائباً لرئيس المجلس».

الكفاءة والاختصاص، يمثلون القطاعين العام والخاص، يتم تعيينهم بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء ويُعَيَّنُ أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. فيما نصّت المادة (12) من ذات القانون على أن: «يُعَيَّنُ المجلس رئيساً تنفيذياً ويُحدَّدُ بقرار التعيين راتبه وحقوقه المالية والوظيفية الأخرى»، ولم يحدد القانون المدة الزمنية لشغل هذا المنصب.

66. هيئة الصناديق العربية الإسلامية: نُظِّمَ عمل الهيئة قراراً مجلس الوزراء رقم (183) لسنة 2005م بإنشاء الهيئة الوطنية لشؤون الصناديق والهيئات المالية والإنمائية العربية والإسلامية، وجاء في طيات المادة (3) من القرار: «يكون للهيئة مجلس إدارة يضم كلا من: وزير المالية رئيساً، وزير الاقتصاد الوطني عضواً، وزير الأشغال العامة والإسكان عضواً، وزير التخطيط عضواً، وزير الشؤون الاجتماعية والعمل عضواً، أمين عام مجلس الوزراء عضواً». بينما نصّت المادة (4) من القرار على أن: «يُعَيَّنُ مجلس الوزراء رئيساً تنفيذياً للهيئة، ويكون عضواً بحكم موقعه في مجلس إدارة الهيئة».

67. مجلس التعليم العالي: بموجب المادة (6) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي، يصدر قراراً يُعَيَّنُ رئيس الدولة بتسمية أعضاء المجلس بناءً على تنسيب مجلس الوزراء بطلب من الوزير، ويشكل المجلس برئاسة وزير التربية والتعليم العالي.

68. صندوق التنمية الثقافية: نُظِّمَ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (367) لسنة 2005 بشأن صندوق التنمية الثقافية، ولم يبين القرار آلية تعيين رئيس الصندوق.

69. المجلس الطبي الفلسطيني: بموجب المادة (6) من قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م، يتشكل المجلس من وزير الصحة فيما نصّت المادة (11/5) على أن تعيين الأمين العام للمجلس يتم من خلال قرار من المجلس، وبموجب المادة (3/8) من اللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م، لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006، ويحدد القانون مدة عمل الأمين العام للمجلس الطبي بفترة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

(2) من حيث مرجعية وتبعية المؤسسات العامة

بعد الاطلاع على كافة التشريعات القانونية الناظمة لعمل المؤسسات العامة (غير الوزارية) جاءت مرجعية وتبعية هذه المؤسسات كالتالي:

جدول رقم (14) تبعية المؤسسات العامة

العدد/مؤسسات	التبعية والمرجعية
24	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
25	مجلس الوزراء الفلسطيني ¹¹⁹
2	الوزارة المختصة
1	هيئة سوق رأس المال
1	ديوان الموظفين العام
6	رئيس منظمة التحرير الفلسطينية
2	منظمة التحرير الفلسطينية
9	لا يوجد نص صريح على المرجعية/التبعية ¹²⁰
2	مساندة للسلطة التشريعية
72	المجموع

119 استناداً للمادة (2) من القرار بقانون رقم (35) لسنة 2016 بشأن المعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة، فإن المعهد يتبع مجلس الوزراء.

120 لا يوجد نص صريح يحدد التبعية، ولكن هناك عدد من المؤسسات تلتزم برفع تقاريرها الدورية والسنوية عن أعمالها الفنية والإدارية والمالية لمجلس الوزراء، مثل هيئة العمل التعاوني، والمجلس الأعلى للشراء العام، وهناك بعض المؤسسات لا يوجد نص يوضح مرجعيتها أو يلزمها برفع تقارير لأي جهة مثل المجلس الطبي الفلسطيني، للمزيد أنظر: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، 2020. واقع المؤسسات العامة غير الوزارية. رام الله - فلسطين.

(3) من حيث تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات العامة

بعد الاطلاع على التشريعات ومراجعة القرارات المختلفة الصادرة بتعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات العامة والبالغ عددها (72) هيئة/مؤسسة عامة جاءت آليات تعيين رؤساء هذه الهيئات/المؤسسات كالتالي:

جدول رقم (15) كيفية تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات العامة

العدد/هيئة-مؤسسة	آليات التعيين
9	بموجب مرسوم رئاسي ¹²¹
36	بموجب قرار رئاسي ¹²²
11	بموجب قرار مجلس وزراء ¹²³
16	بموجب أحكام القانون/القرار بقانون ¹²⁴
72	المجموع

(3) من حيث المناصب الوزارية في المؤسسات العامة (غير الوزارية)

بعد الاطلاع على التشريعات ومراجعة القرارات الصادرة بتعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات العامة تبين وجود (17) هيئة/مؤسسة عامة يتولى إدارتها أشخاصٌ بحكم مناصبهم «كـرئيس الوزراء أو وزير»، وجاءت على النحو التالي:

الجدول رقم (16): رؤساء الهيئات العامة غير الوزارية

العدد /هيئة أو مؤسسة	المنصب/الجهة
1	رئيس الوزراء الفلسطيني ¹²⁵
16	وزير في الحكومة الفلسطينية الثامنة عشر ¹²⁶
55	غير ذلك
72	المجموع

(4) المؤسسات التي أوردت نصوصاً قانونية لتحديد المدة الزمنية لرئاسة الهيئات أو المؤسسات العامة

بعد الاطلاع على التشريعات النازمة لعمل الهيئات والمؤسسات والقرارات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المتعلقة بهذا الشأن، نجد أنّ (15) قانوناً أو قراراً بقانون أو مرسوماً رئاسياً منظمًا لعمل هيئة أو مؤسسة عامة قد حدد في طياته الفترة الزمنية لشغل منصب رئيس الهيئة أو المؤسسة من إجمالي 72 مؤسسة عامة أو هيئة حكومية غير وزارية وهي: ديوان الرقابة المالية والإدارية، وسلطة النقد، وهيئة مكافحة الفساد، ومجلس تنظيم قطاع المياه، ومجلس تنظيم قطاع الكهرباء، ومجلس تنظيم قطاع المياه، ومجلس تنظيم قطاع الكهرباء، ومعهد سياسات النوع الاجتماعي، ودار الكتب الوطنية، ووكالة الأنباء والمعلومات «وفا»، والهيئة الوطنية للمخيمات الصيفية، ودار الحياة للطباعة والنشر، والمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية PALSAT، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وهيئة شؤون الأسرى والمحررين.

121 مثل: دار الإفتاء الفلسطينية، وصندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمل، وهيئة شؤون المنظمات الأهلية، والمجلس الأعلى للطفولة والأمومة.

122 مثل: صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية الفلسطيني، وسلطة النقد، وهيئة مكافحة الفساد، وهيئة شؤون الأسرى والمحررين، وهيئة تسوية الأراضي والمياه، ومؤسسة إدارة تنمية أموال اليتامى، وديوان الموظفين العام، وسلطة الأراضي، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وسلطة جودة البيئة، وسلطة المياه الفلسطينية، ومجلس تنظيم قطاع المياه، وسلطة الطاقة الفلسطينية، ومجلس تنظيم قطاع الكهرباء، والمجلس الأعلى لسياسات الشراء العام.


123 مثل: الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتوعية لمؤسسات التعليم العالي، وهيئة سوق رأس المال، ومعهد سياسات النوع الاجتماعي، ومركز حفظ التراث الثقافي.

124 مجلس التعليم العالي، وصندوق الإنجاز والتميز لدعم التعليم، والمؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي، والمؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

125 المعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة.

126 مثل: المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي، والهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتوعية لمؤسسات التعليم العالي، وصندوق إقراض طلبة مؤسسات التعليم العالي، وصندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية، والمؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي، ومؤسسة المواصفات والمقاييس، وهيئة تشجيع الاستثمار الفلسطيني، وهيئة العمل التعاوني، وصندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمل، ومؤسسة خالد الحسن لعلاج امراض السرطان وزراعة نخاع، والمجلس الأعلى لإدارة الخطوط الجوية الفلسطينية، ومركز حفظ التراث الثقافي، والوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي، والمعهد القضائي، واللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية، ومجلس التعليم العالي.

21%
تحديد فترة زمنية



79%
الفترة محدودة

جاءت المدد الزمنية الخاصة بتحديد مدة تولي رئاسة الهيئات والمؤسسة العامة كالتالي:

جدول رقم (17): الآجال القانونية

العدد /مؤسسات	القابلية القانونية لتمديد	المدة الزمنية
<u>1</u>	غير قابل للتمديد	سبع سنوات ¹²⁷
<u>6</u>	قابل للتمديد لـ4 سنوات لمرة واحدة فقط	أربع سنوات ¹²⁸
<u>1</u>	قابل للتمديد لمرتين متتاليتين فقط	أربع سنوات ¹²⁹
<u>5</u>	قابل للتمديد بشكل مفتوح	أربع سنوات ¹³⁰
<u>1</u>	إدارة مؤقتة لمدة سنة واحدة ¹³¹	
<u>15</u>	المجموع	

وبعد مراجعات القرارات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ومجلس الوزراء الفلسطيني بتعيين رؤساء الهيئات والمؤسسة العامة، جاءت نسبة الالتزام 97% من المؤسسات أي 14 مؤسسة فيما تم تجاوز المدة لمؤسسة واحدة وهي (معهد سياسات النوع الاجتماعي).

7%
تجاوز المدة الزمنية



93%
ملتزم بالمدة الزمنية

127 ديوان الرقابة المالية والإدارية.

128 مثل: هيئة سوق رأس المال، والمجلس الأعلى لسياسات الشراء العام، ومجلس تنظيم قطاع الكهرباء، ومجلس تنظيم قطاع المياه، وهيئة مكافحة الفساد.

129 دار الحياة للصحافة والطباعة والنشر.

130 مثل: المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، والهيئة الوطنية للمخيمات الصيفية، ووكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا».

131 المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بإنشاء معهد سياسات النوع الاجتماعي بتشكيل مجلس إدارة مؤقت لمعهد سياسات النوع الاجتماعي لمدة عام واحد، صادر بتاريخ 2019/6/10.

(5) من حيث تنظيم عمل المدراء التنفيذيين، ومدراء الهيئات والمؤسسات العامة

بعد مراجعة الأطر القانونية الناظمة لعمل الهيئات والمؤسسات العامة، والقرارات الناظمة لها الصادرة من جهات مختلفة تبين وجود (27) هيئة/ مؤسسة نصت ونظمت في طياتها عمل المدير التنفيذي أو المدير أو الأمين العام، وجاء تعيين المدراء (التنفيذي/ العام) من جهات مختلفة كالتالي:

الجدول رقم (18) جهة تعيين المدير التنفيذي/ العام للمؤسسات العامة

العدد/مدير عام المؤسسة	من حيث جهة التعيين
9	بموجب قرارات رئاسية ¹³²
1	بموجب قرارات مجلس الوزراء ¹³³
17	بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة/ المؤسسة ¹³⁴
٢٧	المجموع

وبعد الاطلاع على التشريعات الناظمة لعمل الهيئات والمؤسسات والقرارات الصادرة من مختلف الجهات (رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية/ مجلس الوزراء/ مجلس الإدارة) والخاصة بتعيين المدراء التنفيذيين/ مدير عام المؤسسة، نجد أن (8) هيئات أو مؤسسات عامة قد حددت في تشريعاتها الخاصة الفترة الزمنية والآجال القانونية المحددة لشغل منصب المدير التنفيذي/ المدير العام للهيئة أو المؤسسة وقد جاءت على النحو التالي:

الجدول رقم (19): المدد والآجال القانونية

العدد/مؤسسات	القابلية القانونية للتمديد	المدة الزمنية
1	قابلة للتجديد	سنة واحدة ¹³⁵
1	قابلة للتمديد لمرة واحدة فقط	سنتان ¹³⁶
3	قابلة للتمديد لـ 4 سنوات لمرة واحدة فقط	أربع سنوات ¹³⁷
1	قابلة للتمديد بشكل مفتوح	أربع سنوات ¹³⁸
1	قابلة للتمديد لمرة واحدة فقط	خمس سنوات ¹³⁹
1	قابلة للتمديد بشكل مفتوح	خمس سنوات ¹⁴⁰
8		المجموع

وبعد مراجعات القرارات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ومجلس الوزراء الفلسطيني ومجالس الإدارة بتعيين مدراء الهيئات والمؤسسات العامة تبين الالتزام بالمدة الزمنية لتعيين مدراء الهيئات والمؤسسات العامة.

132 مثل المدير التنفيذي لكل من: مؤسسة المواصفات والمقاييس، ووكالة الأنباء والعلوم الفلسطينية «وفا»، وهيئة العمل التعاوني، وهيئة التقاعد الفلسطينية، ومؤسسة فلسطين المستقبل.

133 المدير التنفيذي للمعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب.

134 مثل المدير التنفيذي لكل من: الهيئة الوطنية للمخيمات الصيفية، والوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي، ومركز حفظ التراث الثقافي، وهيئة سوق رأس المال، والمعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة، والمجلس الطبي الفلسطيني.

135 المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2008م نظام المعهد القضائي الفلسطيني.

136 المادة (8) من اللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

137 المادة (14) من القرار بقانون رقم (25) لسنة 2016م بشأن صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية، والمادة (10) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، والمادة (13) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال.

138 المادة (9) من المرسوم رقم (5) لسنة 2010م بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية.

139 المادة (14) من القرار بقانون رقم (5) لسنة 2016م بشأن المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة.

140 المادة (10) من القرار بقانون رقم (12) لسنة 2011م بشأن المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب.

الاستنتاجات

من خلال ما سبق استعراضه حول الواقع القانوني ومدى الالتزام بالمدد والآجال القانونية المحددة لرئاسة الهيئات والمؤسسات العامة المدنية والأمنية، وموظفي السلك الدبلوماسي (السفراء)، يمكننا الوصول إلى الاستنتاجات التالية:

أولاً: فيما يتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية (السفراء):

1. نُظِمَ عمل السلك الدبلوماسي من خلال القانون رقم (13) لسنة 2005، واللائحة التنفيذية رقم (374) لسنة 2005.
2. تم حصر (111) سفيراً فلسطينياً يعمل في الخارج في إطار البعثات الدبلوماسية الفلسطينية/السفارات الفلسطينية.
3. تبين أن عدداً كبيراً من القرارات المتعلقة بالشأن الدبلوماسي لا يتم نشرها في الجريدة الرسمية (الوقائع)، فقد بلغ عدد القرارات المنشورة في الجريدة الرسمية (الوقائع) المتعلقة بتعيين ونقل السفراء (44) قراراً رئاسياً، فيما بلغ عدد القرارات غير المنشورة في الجريدة الرسمية والتي تم حصرها (67) قراراً، وتم الاستدلال عليها من خلال وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا»، ووكالة معاً الإخبارية، ووكالة دنيا الوطن الإخبارية، ومن خلال صفحات الفيس بوك الخاصة بالسفارات الفلسطينية، ومن خلال الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الفلسطينية.
4. ضعف الالتزام بالمدد والآجال القانونية المحددة في المادة (17) من قانون السلك الدبلوماسي، حيث أن 42 رئيس بعثة دبلوماسية/سفيراً لهم فقط أربع سنوات أو أقل في ذات دولة.
5. يوجد 50 رئيس بعثة دبلوماسية/سفيراً، تجاوزت مدة وجودهم في نفس البلد أكثر من خمس سنوات في مخالفة لأحكام قانون السلك الدبلوماسي التي حددت الحد الأقصى للعمل الدبلوماسي في دولة واحدة بأربع سنوات، مع إمكانية تجديد هذه المدة من قبل الوزير سنة واحدة.
6. تبين وجود (14) رئيس بعثة دبلوماسية/سفيراً، تجاوزوا مدة 10 سنوات متواصلة في الخارج في مخالفة لأحكام المادة (18) من قانون السلك الدبلوماسي.

ثانياً: فيما يتعلق بالمحافظين:

1. لا يوجد قانون فلسطيني ناظم لعمل المحافظين.
2. نُظِمَ عمل المحافظين بالمرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003 بشأن اختصاصات المحافظين، ونظام التشكيلات الإدارية الأردني رقم (1) لسنة 1966.
3. لم يحدد المرسوم أو النظام الأردني المدد والآجال القانونية للمحافظين لشغل منصب المحافظ، ومُنِحَ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب المرسوم صلاحيات واسعة من حيث التعيين والإعفاء دون بيان الأسباب الموجبة للتعيين أو الإعفاء من المنصب.
4. يتضح أن بعض المحافظين لديهم سنوات طويلة في ذات المنصب دون تغيير أو تدوير بين المحافظات حيث أن ستة محافظين لهم أكثر من سبع سنوات في نفس المحافظة.

ثالثاً: فيما يتعلق برؤساء قوى الأمن:

1. تبين أن القرارات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والمتعلقة بقوى الأمن لا يتم نشرها جميعها في الجريدة الرسمية (الوقائع).
2. تبين أن رئيس جهاز الأمن الوقائي ورئيس المخابرات العامة قد تجاوزا المدد القانونية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لهما.
3. حدد قانون الشرطة مدة تعيين مدير عام المديرية العامة للشرطة، بأربع سنوات ويجوز تمديدها سنوياً بما لا يتجاوز ثلاث سنوات إضافية، علماً أن مدير عام الشرطة تم تعيينه في عام 2008.
4. لم يحدد قانون الضابطة الجمركية والدفاع المدني أي مدد أو آجال قانونية لرئاسة هذا الجهاز.

5. لا يوجد قانون خاص ينظم عمل الاستخبارات العسكرية أو الحرس الرئاسي والأمن الوطني، وإنما تخضع هذه الجهات لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن فيما يتعلق بشؤون الأفراد وخدمتهم.
6. تبين وجود (6) هيئات/مؤسسات عسكرية تقدم الدعم والمساندة للأجهزة الأمنية، يتبع بعضها لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والبعض الآخر لوزير الداخلية، وغالبية هذه الهيئات تفتقر إلى سند قانوني ينظم أعمالها ويحدد اختصاصاتها. كما أن بعض رؤسائها يشغلون نفس الموقع الوظيفي منذ سنوات طويلة.

رابعاً: فيما يتعلق برؤساء الهيئات/المؤسسات العامة المدنية

1. تبين أن لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحيات واسعة بتعيين رؤساء الهيئات الحكومية غير الوزارية ما يتيح التفرد والسيطرة على مفاصل إدارة النظام السياسي.
2. يظهر التقرير عدم وجود بنية مؤسسية واضحة للمؤسسات، فهناك بعض المؤسسات التي يرأسها وزراء وتشكل عبئاً على الوزير ذاته نظراً لكثرة انشغالاته، حيث لا يتمكنون من القيام بمسؤولياتهم في الإشراف على هذه المؤسسات، الأمر الذي يؤدي إلى منح المدير التنفيذي سلطات وصلاحيات واسعة.
3. يظهر التقرير عدم وجود سياسية واحدة لكيفية تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات الحكومية غير الوزارية والمسؤولين التنفيذيين فيها.
4. يظهر التقرير العديد من المؤسسات التي لم يحدد القانون الحد الأقصى المسموح به لمدة شغل الوظائف العليا فيها سواء رؤساء المؤسسات أو المدير العام أو التنفيذي.
5. تبين أن رئيس الوزراء يتولى رئاسة المعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة، وهذا يثير الاستغراب خاصة أن رؤساء الحكومة جمعهم ليسوا من ذوي الخبرة والاختصاص في المجال الصحي.
6. تبين وجود (72) هيئة أو مؤسسة عامة مدنية، تم تنظيم بعضها بموجب قانون فيما جاء أغلبها من خلال تشريعات مختلفة (مراسيم رئاسية، وقرارات رئاسية، وقرارات بقوانين، وقرارات مجلس وزراء)، خلافاً لنص المادة (9/69) التي نصت على أن تنظم المؤسسات العامة بموجب قانون وليس بموجب تشريع من درجة أخرى.
7. تعارض المرجعية القانونية للكثير من المؤسسات العامة مع القانون الأساسي، حيث نجد أن عدداً من المؤسسات العامة التابعة للسلطة التنفيذية القائمة تتعارض من حيث النشأة والتبعية والتنظيم مع المادة (69) من القانون الأساسي، حيث تبين وجود تبعية مختلفة للهيئات والمؤسسات العامة المدنية العاملة في فلسطين.
8. انعدام المرجعية القانونية لبعض المؤسسات العامة.
9. تعارض المرجعية القانونية للكثير من المؤسسات العامة مع القانون الأساسي حيث تبين وجود اختلاف في جهة تعيين رؤساء الهيئات/المؤسسات العامة المدنية، حيث تم تعيين (9) رؤساء بموجب مراسيم رئاسية، بينما تم تعيين (36) رئيساً لهيئة أو مؤسسة عامة بموجب قرارات رئاسية، وتم (11) تعييناً من خلال قرارات صادرة عن مجلس الوزراء، فيما جاءت قرارات تعيين (16) مناصباً لرئاسة الهيئات بموجب أحكام القانون.
10. تبين أن (15) هيئة/مؤسسة عامة غير وزارية، أوردت التشريعات الناظمة لها نصوصاً قانونية حددت من خلالها المدد والأجال القانونية لتولي منصب رئيس الهيئة/المؤسسة، وجاءت المدد الزمنية المحددة بموجب التشريعات مختلفة وفي سياقات مختلفة، فيما تم الالتزام في هذه الهيئات بأحكام القانون بالنسبة للأجال الزمنية لرئيسها أو المدير التنفيذي لها (15 هيئة أو مؤسسة عامة).
11. تبين وجود (29) مديراً تنفيذياً/مديراً عاماً، للهيئات والمؤسسات العامة المدنية، وتتوزع جهات التعيين لهؤلاء المدراء ما بين القرارات الرئاسية، وقرارات مجلس الوزراء، وقرارات مجلس الإدارة، بما يخالف أحكام القانون الأساسي.
12. تبين وجود (8) هيئات/مؤسسات عامة، تضمنت التشريعات الخاصة بها مدداً قانونية لتولي منصب المدير التنفيذي، وجاءت نسبة التزام المدراء التنفيذيين بشكل متفق مع أحكام القانون.

التوصيات:

أولاً: فيما يتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية (السفراء)

1. يتوجب على السيد الرئيس محمود عباس ووزير الخارجية والمغتربين تصويب الوضع القانوني لـ 50 سفيرا فلسطينيا كانت مدة عمل كل منهم أكثر من (5) سنوات في الدولة الواحدة بما يخالف أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005، وإعادة (14) سفيرا فلسطينيا من العمل في الخارج إلى فلسطين (دولة المقر) ممن كانت مدة عملهم أكثر من (10) سنوات في الخارج.

ثانياً: فيما يتعلق بالمحافظين

2. إعداد قانون خاص ينظم عمل المحافظين ويحدد الاختصاصات والمهام وشروط التعيين والإعفاء للمحافظ، إضافة إلى تحديد المدة الزمنية لشغل منصب المحافظ والبقاء في المنصب ذاته في المحافظة الواحدة.

ثالثاً: فيما يتعلق برؤساء قوى الأمن

3. يتوجب مراجعة قانون الضابطة الجمركية، وإيراد نصوص قانونية تحدد فترة شغل منصب مدير عام الضابطة الجمركية، قياساً على القوانين النازمة لعمل باقي المؤسسات الأمنية.

4. يتوجب مراجعة قانون الدفاع المدني، وإضافة نصوص قانونية تحدد فترة شغل منصب مدير عام الدفاع المدني الفلسطيني، قياساً على القوانين النازمة لعمل باقي المؤسسات الأمنية.

5. يتوجب على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إنهاء خدمة رئيس المخابرات العامة ورئيس جهاز الأمن الوقائي لتجاوزهما المدد المنصوص عليها في القوانين النازمة للمخابرات العامة والأمن الوقائي.

6. إعداد قانون خاص ينظم عمل الهيئات التي تقدم الدعم والمساندة للأجهزة الأمنية على أن تكون تبعية هذه الهيئات لوزير الداخلية، وأن يتم إيراد نصوص قانونية تحدد المدة والفترة الزمنية لشغل منصب رئيس الهيئة.

رابعاً: فيما يتعلق برؤساء الهيئات/المؤسسات العامة المدنية

7. إعادة هيكلة المؤسسات الحكومية غير الوزارية وفق سياسات واضحة من حيث تعيين رؤساء الهيئات والمسؤولين التنفيذيين فيها، وبما يتفق مع أحكام القانون الأساسي المعدل.

8. تعيين رؤساء الهيئات الحكومية غير الوزارية بإلغاء تولي الوزراء لرئاسة مجالس هذه المؤسسات والهيئات وذلك لمنع المدير التنفيذي من الحصول على سلطات واسعة نظراً لانشغالات الوزراء المتعددة.

9. إلحاق كافة المؤسسات الحكومية غير الوزارية بمجلس الوزراء وذلك تطبيقاً لأحكام القانون الأساسي ومنعاً لتفرد وسيطرة الرئيس الفلسطيني على مفاصل النظام السياسي.

10. مراجعة المراسيم الرئاسية القديمة الصادرة بإنشاء مؤسسات أو تعيين مجالس إدارة وتحديثها بما يتواءم مع واقعها وأهداف إنشائها.

11. مراجعة القوانين النازمة لعمل المؤسسات والهيئات غير الوزارية التي تتعارض مع المادة (69) من القانون الأساسي، الخاصة بإدارة وتعيين رؤساء المؤسسات العامة وتصويبها بما يتواءم مع القانون الأساسي. كما يتوجب على مجلس الوزراء الفلسطيني إعادة هيكلة المؤسسات العامة غير الوزارية على أن تكون تبعية ومرجعية هذه المؤسسات لمجلس الوزراء دون غيره، وذلك تطبيقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

12. مراجعة القوانين التي تتعلق بالهيئات والمؤسسات غير الوزارية، وإضافة وإيراد قواعد قانونية تحدد المدد والآجال القانونية لشغل منصب رئيس المؤسسة/الهيئة، وتحديد المدد القانونية لتولي منصب المدير التنفيذي/المدير العام للهيئات والمؤسسات العامة المدنية.

13. إلحاق المعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة بوزير الصحة بصفته المختص بالشأن الصحي.

14. يتوجب على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الإيعاز للجهات المختصة بنشر كافة القرارات الصادرة في الجريدة الرسمية «الوقائع» وذلك تطبيقاً لأحكام القانون.

المصادر والمراجع

أولاً: التشريعات

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003م).
2. قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.
3. قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005.
4. قانون الخدمة المدنية الفلسطيني المعدل لسنة 1998.
5. قانون المخبرات العامة رقم (17) لسنة 2005.
6. القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم (11) لسنة 2007.
7. القرار بقانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن الضابطة الجمركية.
8. القانون رقم (3) لسنة 1998، بشأن الدفاع المدني.
9. القرار بقانون رقم (34) لسنة 2014، بشأن منح الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية.
10. القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017، بشأن الشرطة.
11. قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004.
12. قانون رقم (18) لسنة 2004، بشأن سلطة النقد.
13. القانون رقم (4) لسنة 1998م، بشأن ديوان الموظفين.
14. قانون سلطة الطاقة رقم (12) لسنة 1995.
15. القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.
16. القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.
17. القرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.
18. القرار بقانون رقم (8) لسنة 2015م، بشأن المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي.
19. القرار بقانون رقم (5) لسنة 2013م بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين.
20. القرار بقانون رقم (25) لسنة 2016م بشأن صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية.
21. القرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.
22. القرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية.
23. القرار بقانون رقم (30) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.
24. القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م بشأن هيئة الأسرى والمحربين.
25. القرار بقانون رقم (8) لسنة 2019م بتعديل القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018.
26. القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه.
27. القرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي.
28. القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.
29. قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005.
30. القرار بقانون رقم (5) لسنة 2016م بشأن المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة.

31. القرار بقانون رقم (12) لسنة 2011 بشأن المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب.
32. القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن سلطة الأراضي.
33. قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000.
34. قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000.
35. القانون رقم (1) لسنة 1998 م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين.
36. القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه.
37. القرار بقانون رقم (10) لسنة 2021 بشأن حوكمة عددٍ من هيئات ومؤسسات وسلطات الدولة.
38. القرار بقانون رقم (23) لسنة 2016م بشأن المعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة.
39. القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام.
40. القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية.
41. قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004.
42. قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005.
43. القرار بقانون رقم (7) لسنة 2011م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.
44. القرار بقانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن القضاء الشرعي.
45. القرار بقانون رقم (5) لسنة 2020م بشأن ديوان الرئاسة الفلسطينية.
46. قانون رقم (8) لسنة 2004م بإنشاء صندوق تعويضات لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي.
47. قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال.
48. القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009 بشأن قانون الكهرباء العام.
49. القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي.
50. من قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006.
- المراسيم الرئاسية**
1. المرسوم الرئاسي رقم (22) الصادر عام 2003 بشأن اختصاصات المحافظين.
2. المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2002.
3. المرسوم رقم (2) لسنة 2010.
4. المرسوم الرئاسي رقم (286) لسنة 1995 بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع.
5. المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2002 بإنشاء سلطة البيئة.
6. المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2003 بشأن إنشاء صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال.
7. المرسوم رقم (11) لسنة 2012م بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية.
8. المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 1999م بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة.
9. المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بشأن مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.
10. المرسوم رقم (9) لسنة 2016م بشأن إنشاء الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي.
11. المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2006م بشأن تنظيم الإدارة العامة للمعابر والحدود.

12. المرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية.
13. المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2004م بشأن أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا.
14. المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2006م، القاضي بإلغاء المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2005م بشأن إلحاق اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم بمجلس الوزراء، وتلحق بدائرة التربية والتعليم العالي لمنظمة التحرير الفلسطينية.
15. المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2007م بشأن إنشاء الهيئة العامة للشؤون المدنية.
16. المرسوم رقم (46) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.
17. المرسوم رقم (6) لسنة 2011م بشأن تنظيم عمل وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا».
18. المرسوم رقم (7) لسنة 2012م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإبداع والتميز.
19. المرسوم رقم (5) لسنة 2010م بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية.
20. المرسوم رقم (8) لسنة 2014م بشأن إنشاء دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر.
21. المرسوم رقم (5) لسنة 2011م بشأن إنشاء مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون.
22. المرسوم رقم (1) لسنة 2015م بشأن إنشاء المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية.

اللوائح والأنظمة

1. قرار مجلس الوزراء رقم (374) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005.
2. نظام التشكيلات الإدارية الأردني رقم (1) لسنة 1966.
3. النظام الداخلي لمجلس المفوضين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
4. القرار رقم (49) لسنة 2017م بشأن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.
5. اللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م، لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006.

قرارات مجلس الوزراء

1. قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م بنظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بإنشاء معهد سياسات النوع الاجتماعي.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2015م بنظام مركز حفظ التراث الثقافي.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2008م بشأن نظام المعهد القضائي الفلسطيني.
5. قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2005م، بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية.
6. قرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2004م بشأن مركز الأرشيف الوطني.
7. قرار مجلس الوزراء رقم (183) لسنة 2005م بإنشاء الهيئة الوطنية لشؤون الصناديق والهيئات المالية والإنمائية العربية والإسلامية.
8. قرار مجلس الوزراء رقم (367) لسنة 2005م بشأن صندوق التنمية الثقافية.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. عامر، خالد جهاد خالد (2018)، أثر الموازنة العامة كوسيط للعلاقة بين المساعدات ودخل موظفي السلطة الفلسطينية للفترة (1996-2018)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

ثالثاً: الدراسات والأبحاث والتقارير

1. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2012. النزاهة والشفافية في إجراءات تعيين المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، الجزء الثاني (تعيين رؤساء المؤسسات العامة غير الوزارية التنفيذية). رام الله - فلسطين.
2. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2020. واقع المؤسسات العامة غير الوزارية. رام الله - فلسطين.
3. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2016. التعيينات والترقيات في الوظائف الدبلوماسية (2010-2015). رام الله - فلسطين.
4. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2021. مقياس النزاهة في قطاع الأمن العام: التقرير الثاني. رام الله - فلسطين.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. <https://www.lab.pna.ps/> ديوان الفتوى والتشريع،
2. [http://muqtafi.birzeit.edu./](http://muqtafi.birzeit.edu/) منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)،
3. [https://maqam.najah.edu./](https://maqam.najah.edu/) موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام)،
4. [http://www.mofa.pna.ps/ar-jo./](http://www.mofa.pna.ps/ar-jo/) موقع وزارة الخارجية والمغتربين:
5. [https://www.facebook.com/EmbajadadePalestina./](https://www.facebook.com/EmbajadadePalestina/) صفحة السفارة الفلسطينية لدى كوبا على الفيس بوك:
6. [https://www.facebook.com/palembalb./](https://www.facebook.com/palembalb/) صفحة السفارة الفلسطينية لدى جمهورية ألبانيا على الفيس بوك:
7. <http://hcys.ps/ar> موقع المجلس الأعلى للشباب والرياضة:
8. <http://www.pecdar.ps/ar> موقع المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار):

خامساً: المواقع الإخبارية

1. [https://www.wafa.ps./](https://www.wafa.ps/) وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا»،
2. <https://www.alwatanvoice.com/arabic/index.html> وكالة دنيا الوطن الإخبارية،
3. <https://www.amad.ps/ar> وكالة أمد للأعلام،
4. [https://ramallah.news./](https://ramallah.news/) موقع رام الله الإخباري،
5. [https://www.maannews.net./](https://www.maannews.net/) وكالة معاً الإخبارية،

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) المؤسسة الفلسطينية المعتمدة من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ العام 2006، تأسس في العام 2000 من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفاعلة في مجال الديمقراطية والحكم الصالح وحقوق الإنسان، سعياً لتحقيق رؤيته نحو «مجتمع فلسطيني خالٍ من الفساد».

يسعى الائتلاف حالياً إلى خلق وقيادة حراك مجتمعي عبر قطاعي مناهض للفساد، والإسهام في إنتاج ونقل وتوطين المعرفة بالفساد ومكافحته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. يحرص ائتلاف أمان على القيام بدوره الرقابي Watchdog على النظام الوطني للنزاهة بالتركيز على المشاركة المجتمعية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في الرقابة والمساءلة وخلق بيئة محصنة ومساهمة في الكشف عن جرائم الفساد والحد من انتشاره.

رام الله: عمارة الريماوي -الطابق الأول -شارع الإرسال ص.ب: رام الله 339 القدس 69647

هاتف 022989506-022974949 فاكس: 022974948

غزة: شارع حبوش، متفرع من شارع الشهداء - عمارة دريم / الطابق الثالث

تلفاكس: 082884767 تلفاكس 082884766

الموقع الإلكتروني: www.aman-palestine.org

     /AmanCoalition

برنامج أمان بتمويل مشكور من حكومات النرويج ولكسمبورغ وهولندا / UNDP

